



مخطوطة

شرح الرحبية في الفرائض

المؤلف

محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي (سبط المارديني)

كتاب الأذى مكتوب على ورقه

هذا شرح العجيبة

لشيخ الإمام العالم العلامة

الجبر العجمي الفهامة الباقية

سط آثاره دون علي

النفاذ والكلال

والحمد لله عالي

كل حال

تم تم

تم

تم

المكتبة
الملكية
السعودية

الرابع وهو الولد ذكر أكاذ او انتي اد البريق
 به مانع من المرانع السابقة حتى لو فات
 به مانع كان وجوده كعدمه فلا يحب
 الزوج عن نفسه وقوله وذكر اولاد البنين
 يعتمد الي اخره معناه حيث اعتمدنا بوجود
 الولد في حب الزوج من المعن الي الرابع
 فاعتمدنا ابعنا وجود ولد الابن وعدم
 وجوده لابنه كالولد في الارث والحب
 والتعميبي اجماعاً قد متاه وهل الولد
 المذكور في الآيات الفطيمية شمل ولد الابن
 حقيقة او مجازاً اخلاني والمجمع انه مجاز قال
 والثمن للرجمة والزوجات مع البنين او من البنات
 اربع اولاد البنين فاعلم ولا تقتلن بمنع شرط البنات

اربع اذالين كما في الزوج وليس بمنع شرط
 اجماعاً على الایة والمعجم الي بنين والبنات
 واولاد البنين لا جل النظم ودقق ابي حامد
 اشتراط بليغ يقوله ولد طفلن بمنع شرط
 وقوله فافهم تكلمت البيت قال **٤٦**
 والبنات للبنات جعله ما زاد عن واحدة فسما
 وهو لا كالبنات الابن فافهم فنيل لهم صاحب الذهن
 وهر للاختين في زيد قضى به الامر والقيمة
 هذا اذا كلن لام رواب اولاً اب فاعلم بعدها قصيدة
 اقول والثلاث نرض اربعة من امناف الورثة
 فرض للبمع من البنات والمرأة بالبمع علام زاد
 من واحدة فيشمل البنين والبنات وفرض
 ثلات البنين يتبعن فالثر وفرض الاختين
 الشقيقين فالثلث وفرض الاختين للاب
 فالثلث اجماعاً على قوله تعالى فاذ كن نساء
 فرق اثنين فلهن ثلثاً ماترك وقوله تعالى
 فان كانت اثنين فلهما الشisan هانزل
 وفي خلاف شاذ والاجماع على ان الابة زلت
 بين اولاد الابوين الشقيقين واولاد الاب

دوت اولاد الامر وقد فضي النبي صلی الله
 عليه وسلم لبني سعد بالثلثين من تركة
 ابیهم کاحمـه النزمنـیـکـ وـالـحـاـکـ وـغـیرـهـ قـالـ
 والـثـلـثـ رـفـقـ الـامـرـیـتـ لـاـوـلـدـ وـلـامـنـ الـاخـرـةـ مـعـ ذـرـاـ عـدـهـ
 كـاثـلـتـ اوـنـتـبـنـ اوـثـلـاثـ حـکـمـ الـذـکـرـ فـیـهـ کـالـافـانـ
 وـلـابـنـ اـبـنـ مـعـهـ اوـبـنـتـهـ رـفـقـ الـثـلـثـ کـاـبـنـتـهـ
 وـاـنـ يـکـافـ زـوـجـ وـاـمـرـاـبـ، فـثـلـثـ الـبـایـنـ لـهـ اـمـرـتـ
 وـهـکـذـمـ زـوـجـ فـصـاعـدـ، غـلـائـکـ ^{لـکـ} عـنـ الـلـوـرـنـاـ عـدـاـ
 وـهـوـلـاـ تـنـعـنـ اوـنـتـنـ، مـنـ وـلـدـ الـامـرـیـرـ بـیـتـ
 وـهـکـذـ الـثـلـثـ وـالـزـادـوـاـ، نـالـمـ فـیـاـسـوـاهـ زـادـاـ
 وـتـسـرـیـ الـاـنـاثـ وـالـذـکـرـ، فـیـ کـاـلـفـصـنـ السـطـوـرـ
 اـقـولـ وـالـثـلـثـ فـرـضـ اـشـنـ مـنـ اـحـنـافـ الـوـرـثـةـ
 اـحـدـهـ الـامـرـیـتـ لـاـوـلـدـ الـمـیـتـ ذـکـرـ کـاتـ
 اوـانـیـ وـلـاـوـلـدـ اـبـنـ وـهـاـمـرـاـبـ بـقـولـهـ وـلـاـبـنـ
 اـبـنـ مـعـهـ اوـبـنـتـهـ اـبـیـ بـنـتـ اـبـنـ وـحـیـثـ لـاـسـ
 اـخـوـةـ الـمـیـتـ جـمـعـ ذـوـعـدـدـ اـبـیـ اـشـیـنـ فـالـثـلـثـ
 بـیـسـتـوـیـ فـیـهـ الـذـکـرـ وـالـاـنـاثـ فـیـشـمـ الـاـخـرـیـ
 فـصـاعـدـاـ اوـ الـاـخـنـتـنـ فـصـاعـدـاـ وـالـاـخـرـ
 وـالـاـخـنـتـ فـصـاعـدـاـ الـنـوـلـهـ ذـعـالـیـ فـانـ لـیـرـهـ

یکـ

۱۱
 سـکـنـ لـهـ وـلـدـ وـرـشـهـ اـبـوـهـ فـلـاـمـهـ الـثـلـثـ وـلـقـولـهـ
 ذـعـالـیـ فـانـ کـانـ لـهـ اـخـوـهـ فـلـاـمـهـ السـدـسـ
 وـالـمـراـدـ بـالـاخـوـهـ فـیـ الـاـیـةـ اـثـنـانـ فـالـثـرـ ذـکـرـ
 اوـبـنـتـنـ اوـمـخـلـقـیـنـ ثـمـ اـسـتـمـارـ ذـکـرـ
 اـنـهـ يـفـرـضـ لـاـ دـرـثـلـثـ الـبـایـقـ بـعـدـ فـرـضـ
 الـرـوـجـهـ فـیـ صـوـرـتـیـنـ فـلـقـیـتـاـنـ بـالـغـوـرـاـنـ
 وـبـالـعـمـرـتـیـنـ لـقـضـاـعـمـرـ فـیـ اللـهـ عـنـهـ
 فـیـهـاـ بـذـکـرـ اـحـدـاـهـاـذـکـرـتـ لـمـیـتـ
 زـوـجـ وـاـمـرـاـبـ فـلـازـجـ الـنـصـفـ وـلـلـادـرـ
 ثـلـثـ بـعـدـهـ وـلـابـ الـفـاضـلـ الـثـانـیـةـ اـنـیـکـرـ
 لـاـبـیـتـ زـوـجـهـ فـلـکـثـرـ وـاـمـرـاـبـ فـلـازـوـجـهـ
 الـرـیـعـ وـلـاـمـرـثـلـثـ الـبـایـقـ بـعـدـهـ وـلـابـ الـفـاضـلـ
 وـثـلـثـ الـبـایـیـ فـیـ الـقـیـقـةـ سـدـسـ فـیـ الصـوـرـةـ
 الـاـوـلـیـ وـرـیـعـ فـیـ الـثـانـیـةـ فـھـوـمـنـ الـفـرـوـضـ
 الـسـتـةـ وـرـاجـعـ الـیـهـاـ وـاـنـاـقـیـلـ فـیـ ثـلـثـ
 الـبـایـقـ موـافـقـةـ لـلـفـظـ الـقـرـاتـ تـأـدـ بـاـلـثـانـیـ
 مـنـ فـرـضـهـ الـثـلـثـ الـعـدـسـ اـوـلـادـ الـاـمـ
 ذـکـرـیـنـ فـالـثـرـ وـبـنـیـنـ فـالـثـرـ وـمـخـلـقـیـنـ
 فـالـثـرـ وـبـیـقـمـ عـلـیـ عـدـدـ رـوـسـهـ بـیـسـتـوـیـ

فيفي ذكرهم واتشافهم ايجا عاولقوله تعالى فان
كانوا الثمن من ذلك فهم شركاني التلث اي
الثمن اخ لامر والثمن اخت لامر فهم شركا
وغلامون الشرك المتسري في القسمة والبيه
اشار يقوله قد اوضع المسطورة قال
والسدس ^{ومن مرقة} والد ابرهاد وامه بنت ابرهاد
والاخت بنت الاب ^{في الحدة} والد الام ^{عاصم العدة}
اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة
وهم الاب والجدة والامر والجدة وبنات الابات
والاخت من الاب والسابع ولد الامر ذكرها
كان او اثنى ذكرهم الناطق هنا بحالاته
ارتفع ذلك بتعميل كل واحد وشروطه فقال
فالاب يتحقق مع الولد، وهذا الامر يتضليل الصدد
وهكذا اعم ولد الاب الذكرا مازال يقعوا ازره ومحظيا
وصولها اليهم من اثنين من اخوة الميت فسر هذه بين
اقول فالاب والام كل منها يتحقق السدس
سبعين ووجود الولد يتحقق الفزان وهو قوله تعالى
ولابيه لكل واحد منها السادس مبارك
ان كان له ولد وأشار الى هذا يقوله بتضليل العبد

والحمد

والبيه اسامي تعلوي ولد الاب في
هذا كالولد ايجاعا كما تقدملانه مازال يتفعل
ازه ومحظيا بالذال المعجم اي مازال يتبع
الاب يفتحي به في احتمامه والسدس للام
اي ينفع اثنين فمما بعد من الاخوة والآخر
متعلقا قبل خلاف ابي عباس وغيره لظاهر
قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السادس
وقوله نفس هديها اي نفس على الاثنين
من الاخوة في كلامي مازا على الاثنين
^{١٤٠٦٠٦٠٥٠٥٠٥٠٥}
هو اولى قال
والجده مثل الاب عند تقادمه في حزن ما يصبه منه
الا اذا كان هناك اخوة تكون لهم في القرب وفروع
او ابوان معاذرا رج وث فالمثل الثالث مع المفتر
وهكذا ليس شيئا بالاب، في زوجة الميت الامر ربها
وحكمة حكم سباق، مكل الديان في الحالات
اقول الجده عند فقد الاب مثل الاب في
السدس مع وجود الولد او ولد الابين
اجها للذلة لأن الحديه مازال يتفعل في
حوس ما يحببه ومسه فما فخره انه كالاب

فليس الجد شبيها بالاب في هذه المسائل
 الثلاث لونه لا يساوي الاب في ادلائه الى
 الميت بنفسه فقال **٦٠٦** **يجتنب**
 ونعت الاب تأخذ السبعة اذا كانت مع البنت مثلا
 وهذا الاخت مع الاخت التي بالابوين ياخيه لغير
 اقول **٢** **الجده عذر عن قتل الاب مثل الـ**
يأخذ الشد سمع وجود الولد وولد
الابن اجماعا عالميا لادت اليه سمية ابنها
وقوله في حوز ماء صبيه ومدة ظاهر
انه كالاب في جميع احكامه فهو جدي
مال اذا انفرد ويأخذ ما اتفقت الفروع
ان لم يكن الميت ولد ولا ابناء ولكن
يختلف الاب في مسائل فهذا الاستثنى
منها ثلاثة صور لا يحيى اخاطئن مع الـ
الحمرة لابوين الرابع من قوله السادس
بنت الابن فالثرا اذا كانت مع البنت
الواحدة تأخذ بنت الاب او بنات
الابن السادس تجعله الشقيق اجمعاعا
لقول ابن مسعود رضي الله عنه وقد

في جميع احكامه فهو جنح المال اذا انفرد
 واخذ ما اتفق الفروع ان لم يكن الميت ولد
 ولا ولد ابن ولكنه عاشر الاب في مسائل **١**
 فلهذا الاستثنى منها ثلاثة مسائل الاولى
 ان كانت مع الجد اخوة لابوين او لاب زلييس
 حكم الحد معهم حكم الاب لات الانجح بهم
 اجمع اعا ادلائهم به فهو اقرب منهم والجد
 يقاسمهم لكرزهم يساويونه في القرب لات
 الجد والاخوة يدخلون الى الميت بالاب فلهذا
 يقاسمونه على تفصيل وسياسة حكمه
 وحكمهم اي الاحقرة مثلا واضحا الحالات
 كلها بعد ذكر الجب والمسيئة الثانية احد
 الغراوين وهي ابوان وزوج لام فيها
 ثلات اباق بعد فرض الزوج ليأخذ الاب
 مثليها فلو كان يدل الاب فيها جد كات
 للامر معه ثلات جميع المال المسيلة الثانية
 الغراوين وهي ابوان وتربيته فالثلث للامر
 فيها ثلات اباق بعد زوج الزوجة فلو كان
 يدل الاب جد كان للامر معه ثلات المسجل اي

١٤
سَيْلُ بْنِ بَنْتِ وَبِنْتِ إِبْرَاهِيمَ وَاحْتَفَالٌ
لَا قَضَيْتُ فِيهَا بِنْقَنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِلْدِينِ التَّصْفَ وَلَبَنَتِ الْأَبْنَى الشَّدَّادِ
تَعْلِيَةَ الْثَّلَاثَيْنِ وَمَا يَقْرَئُ فِي الْمُلَاقَاتِ رِوَاَهُ
الْخَارِقِيُّ وَعَنْهُ وَقَوْلُهُ مِنْ أَيْمَانِكِي
بِالْذَّالِ السَّطِيقِ الْمُفْرَجَةِ هَذِي لِلْمُجْهَرِ
إِبْرَاهِيمُ الْأَيْتَمِيَّ بِيَدِهِ وَيَقَاسِي
عَلَيْهِ كَلِبَتِ بْنِ فَالْأَشْرَقِ نَازِلَةً مَعَ بَنْتِ إِبْرَاهِيمَ
وَاحْدَةً أَعْلَمُهُنَّا وَأَمْنَهُنَّا فَإِنَّ بَنْتَ إِبْرَاهِيمَ
النَّازِلَةَ وَبَنَاتَ الْأَبْنَى الشَّدَّادِ مَعَ وَجُودِ
الْعَالِيَّةِ تَعْلِيَةَ الْثَّلَاثَيْنِ وَفَهُمْ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْكَانَتْ
بَنْتُ إِبْرَاهِيمَ أَوْ بَنَاتُ الْأَبْنَى مَعَ بَنْتَيْنِ فَالْأَشْرَقِ
سَقَطَتِ الْأَدَاءُ كَانَ مَعْهَا إِبْرَاهِيمُ يَعْصِيَهَا هُنَّ
وَالْغَامِسُ مِنْهُنَّ وَرَضِيَ الشَّدَّادُ لِلْأَحْتَ
مِنْ الْأَبْ وَالْأَخْوَانِ مِنْ الْأَبِيَّ مَعَ الْأَحْتَ
الْوَاحِدَةِ مِنْ الْأَبْوَابِ فَإِنَّ الْأَخْتَ أَوْ الْأَمْرَ
مِنْ الْأَبْ الشَّدَّادِ سَقَطَتِ الْثَّلَاثَيْنِ أَجْمَعِيَا
قِيَاسًا عَلَيْهِ أَيْتَمِيَّ بْنِ فَالْأَشْرَقِ
فَالْأَشْرَقُ لَبَرِينَ سَقَطَتِ الْأَخْتَ أَوْ الْأَحْرَانَ

لَابِ الْأَذَادِ كَانَ مَعَهَا الْمَعْنَى لَابِ
يَعْبُنَهَا وَيَعْصِيَهَا قَالَ ۖ ۖ ۖ ۖ ۖ
وَالْأَدَاءُ حَافِظَةُ النَّبِيِّ وَاحْدَةُ الْأَدَاءِ وَابِ
وَوَلِدُ الْأَمْرِيَّا الْشَّدَّادِ وَأَثْرَطَهُ لِيَسِيِّ
أَقْوَى الشَّادِسِ مِنْ يَسْخَقُ الشَّدَّادِ
لِلْجَدَّةِ مَعْلَمَتُ اسْوَاكَاتِ الْمَدِيدِ وَلَدُ اُولَئِرِ
يَكِنْ وَسَرَاكَاتِ اسْتَحْوَةِ اُولَمِرِيَّكِنْ وَسَرَاكَاتِ
مِنْ قَبْلِ الْأَدَاءِ وَسِنْ قَبْلِ الْأَدَاءِ فَإِنَّ الْأَدَاءَ وَمِنْ الْأَبِ
وَأَمْهَا تَهَا قَبْرَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ الشَّدَّادِ
أَذَادِ الْأَنْفَرَتْ وَيَشْتَرِكَاتِ فِي الشَّدَّادِ أَذَادِ الْعَيْنَهَا
أَبْجَاعَهَا وَمَا مَهَاتِ الدَّجَادَ وَمَا مَهَنَ فَرَثَ
عَنْدَنَا وَعَنْدَلِلَنْفَيَةِ وَمَلَكَ الْمُهُورِ لَادَلَيِّنَ
يَوَارِثُ قِيَاسًا عَلَيْهِ امْرَأَدِبِ خَلْفَ الْمَالِكِ رَضِيَ
الْمَاعِنَهُ وَمَنْ ادَلَثَ لَغِيرِ حَارِثَ لَازِثَ شَيَا
كَامِ إِبِيِّ الْأَدَاءِ وَسَيَّاتِي فِي كَلَامِهِ وَالْسَّابِعِ
مِنْ يَسْخَقُ الشَّدَّادِ وَلَدُ الْأَمْرَدَرِكَاتِ
أَوْ أَنْثَيِ شَرَطَهُ أَنْ يَكُونَ مُنْفَرِدًا أَحْمَاعَ الْقُولَهِ
تَهُوكَهُ وَلَهُ لَابِ اَوْ اَخْتَ فَلَكَلَ وَاحِدَهُنَّهَا الشَّدَّادِ
قَالَ ۖ ۖ ۖ ۖ ۖ ۖ ۖ ۖ

لَابِ

وان تذكر في ام حجت ام اب بعد حكم وسد سائلة
 وان تكون بالعكس فالقول ادلة في ذلك اهل الفهم منصر
 لا تسقط البعد على الاصبع وانتفق للبراعي النصحيح
 اقول اذا اختلف نسب الحديث او الجدات
 في الدرجة والجهة ما ذكرت تعميمها اقرب
 الى الميت من بعضها كما اذا كانت جدة فرب
 لامر وحده بعد حكم لاب كامر الامر وامر ام ادلب
 حيث امر الامر لاب قطعا وامر الامامة فالتعريب
 للأمر تخرج البعدى للاب عن دائرة قطعا ولذا
 السدس وحدها وهي المراد بقوله حجت
 ام اب بعد حكم وسد سائلة بفتح السين
 المهلة يعنى اخذت وان تكون المسيلة
 بالعكس بيان كانت الورثة من حجت
 الاب والمعدى من جهة الام كامر الاب
 وامر الامر ففيها اقوال من هرمان
 للشافعى وتيل وجهات اصحها الاستئناف
 البعدى من جهة الام بالتربي من جهة
 الاب بل يشتراكا في السادس لاث
 امثالها تغير بعد هذلتين التي من قبل

وان تساوي حسب الجدات وكن كلهن وارتات
 فالسد بدين بالسوية في القسمة العادلة النزعة
 اقول اذا اختلف الميت جدتين او جدات
 وتساويف شبيهن في الدرجة وكن كلهن
 وارثات او مدليات بوارث كامر امام وامر ام
 اب قسم السادس بينهن على عدد روسيهن
 بالسوية لارواي الحكم على شرط الشبيهين
 الله صلى الله عليه وسلم فمعنى الحديث في
 الميراث بالسدس وايجاده على عليه وفيه
 الاكثر منها عليهم او رواي الاسلام احمد رضي
 الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ورث ثلات
 جدات ورواة ابوه او وريدي مراسله والي
 الحديث اشار بقوله العادلة الشرعية في
 كثير من النحو وفي بعضها المرضية ولو كانت
 اجدية الحديث او الجدات تذليل بجهة
 وغيرها انتدى بجهة واحدة قسم السادس
 بينهما ايمنا على الاصبع او شبيهن ويعود اخر
 في عبارة بالسوية وقيل يقسم على عدد
 الجهات قال

المرهبي الاصل ويه تطلع الخنفية لبعدها وقوله
وانتقت الجبل على التصحيف هو اليم اي المعلم

من اصحاب الشافعى انتقا على تصحيف الاول

قال ٦٠٦ ماء ٦٠٦ هـ

وكانت ادلت بغير وارث فالها حفظا من الموارث

ونفسه البعدي بذاته التوفيق في المذهب الاول

حيبي

اقول كل جدة ادلت الى الميت بغير وارث

فيها ساعقة لاحنة لها في الميراث كاما ي

ام اولاد لا يعاينا بغير وارث وهو ابو الام ففي

اولي سنہ بعد مر الارث واذا كانت البعدي

والقربى الوارثتان كلتا هما من جهة الامر

كام الامر واما ام الامر او كلتا هما من جهة

الاب كاما الاب واما امه وكاما الاب واما الجد

فنفسه البعدي بالتفويق بلا خلاف عندنا

في المعرفتين وان كانت من جهة الاب

والقربى من جهة اب الاب والبعدي

من جهة من ام الاب كاما ي الاب واما

اما ام الاب قيم اصحابنا من ايجوب

فيها القولين السابقيين ومنهم من قطع

بات القريب يخوب البعدي وهو المذهب
الاصغر وان كانت القريب من جهة الامر مه
والبعدي من جهة الاب فتسقط البعد
بالقربى في المذهب الا قوى الصحيح وهو
قول جماهير العصابة ومن بعدهم وعابن
مسعود يقسم السادس بينهما وظاهر
عبارة الناظم جربا ان للخلاف في ~~الكل~~ ^{الكل} وعلمه
في الكل وليس كذلك فتحتمل غيري الصورة
الاخيرة وهي ام الاب واما الجد والعامل
يريد خلافا عاليا قال ٦٠٦ هـ
وقد تناهت قسمة الرزق من غير اشكال ولا غرض
اقول قد تناهى بيات الفروع وبيان
مستحبتها واصحافها عن اشكال ولاغرها
اي لا يثبت نيتها ولا خلافا

باب التفصيب

وحت ان شرعية التفصيب بكل قول وبرهن معتبر
نكل من احر كل المال من القريان او المعابر
او كان ما يفضل بعد التزهله فهراخ الصوبة المفتهنة
اقول ما نوع من ذكر اصحاب الفروع واعکا

باد

للج وابن وانه وان سفل وهو المراد
 بقوله عند قوله والبعد والد الخ لابيونين اولاً
 ولهم لابيونين اولاً وابن الاخ لابيونين اولاً
 والهم لابيونين اولاً وابن الاخ لابيونين اولاً
 يقوله والاعمام والمعنى ذكر اكان او انانثي
 وعصبة المعتق ينفسه **قوله** وهذا بنو هم
 جمعياً اي وابن العم لابيونين وابن العم لاب
 وابن المعتق ويه نوع فصر حيث اقتصر
 على ابن المعتق وسكت عن باقي العصبة
 المتعمبيين بانفسهم قط واحد من العصبة
 المذكورة من حوزة جميع اهل الا تقد وباخذ
 ما يفضل عن الفروع من اثبات في المسيلة
 صاحب فرض اول اثرا جاما القوله تعالى
 وهو رهنها ان لم يكن لها اولاد ويفهمون
 قوله تعالى ورسالة ابراهيم فلامه الشلة
 اي ولديه الياف وقوله صلى الله عليه وسلم
 للخواضي بن ابي ابي قل ولبي
 رجل ذر سعفه عليه قال الناظم
 وماله اليه بمحنة القرابة في الارث من حنة ولانه بيه

شعر في بيان ذكر العصبات واحكامهم **هـ**
 وآخرهم عن اصحاب الفروع **كـ**
 العاصب هو خنزير الاعنار عن اصحاب
 الفروع لقوله صلى الله عليه وسلم الحفوا
 الغرائب باهلها فيما يبقى فلا ولبي **جـ**
 ذكر لدان العاصب اما يirth بعد اصحاب
 الفروع والتعصيب بعد عصبي يعصب
 تعصيما فهو العاصب واذا طلق العاصب
 فالمراد به العاصب بنفسه وضاربه
 عند الناظم كل من حاز جميع المال من القرابة
 او الموالى اذا انفرد وحاز الفاضل بعد
 الفروع وهذا تعریف العاصب عکمه
 والتعریف بالحكم دوري لكنه عرفه بعد
 ذكر بالعدد فتالي **٦٦٦٦**
 كالاب والج وجد للج وابن عند قوله والبعد
 والاخ ولاب الاخ والاعمام والبعد المعنون في الانعام
 وهذا بنو هم جميعاً لكن ما الذكرة سميت
 اقول العاصب بنفسه هو اباب والج
 ابو وان علا وهو المراد بقوله والج

والدخ ولهم لامر واب ^٦ او لي من المدرب بمنظر النسب
اقول تقدر ان من الفرد من العصبة حاز
جميع المال او ما ابقيت الفروض وذكر في
هذين البيتين حكم ما اذا الجم عاصبات
فالثمن جمهة واحدة فانه اذا كان بعضهم
اقرب الى الميت من بعض حسب الورث ^{الآ}
فليس للاب بعد حناف الميراث والارث
للاقرب فالابن يحجب ابن الابن وكل ابنت
ابن يحجب ما يحتجه من زين الابن لقربه
والاب يحيط كل اجداد وكل جد يحيط من
فوقه من الاجداد والاخ يحيط ابن الاخ
والعم يحيط ابن العم وكل ابن اخ وابن عم
يحيط ما يحتجه وذلك بالاجماع وعلف المص
النصيب على الحفاظ للتوكيد لدن الحفاظ هو
النصيب فانه تساوي عاصبات فالثمن
في القرب باش تحدث درجتها في
جمة واحدة فانظر ان كان احد هما
يدلى الى الميت باسم واب والاخو يدل
عليه تاب قفقطا فالمدل باليوبين او لي

بعد

بالارث من المدى بالدباب اجمعاء وهو مراد
بالبيت الثاني فالارث للستيقن وحده واما
يكوت ذلك في الاخوة وبنיהם والاعمار ^٧
ولديهم وفهم انهم لوتساووا في الادلاء
الى الميت باتفاق كانوا اكلهم اشقا اوكل لهم
لاب ثلثيس بعضهم اولي من بعض بل
يشترلوت في الارث بينهم بالسوية
وهوكذا اجمعاء كالبنين وكبنائهم ^٨
ولم يذكر هنا ما اذا اختلف حجهة ^٩
العصوبة ^{١٠} السوقة ^{١١} المسوقة ^{١٢}
الايجدة وسيذكر بعضه في باب الحج ^{١٣}
ووجهات العصوبة ستة الي تقويم الامرأة
ثم للبدودة والاخوة ثم بتوالى حجهة ثم
الصورة ثم الولاقا ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦}
والاب والاخ مع البنات ^{١٧} يحصلون من الميراث
والاخوان انا تكونيات ^{١٨} فذهب معهن معيقات
وليس في النساطرة عصبة ^{١٩} الا التي منت بعقد الرقبة
اقول لما ذكر من ذكر العصبة نفسه شرع في
ذكر العصبة مع غيره والعصبة بغيره فالعصبة

بالارث

كذلك يصعب لذة ابن فوقيه ان لم يكن
 لها وصف بان كان فوقها من البنات او من
 بنات الابن او منها من يستفروق للثنتين
 وما العصبة مع غيره وهي الاخت فالثغر
 شقيقة كانت اولاً بـ مع البنـة او بـنـة
 الابـن فالـثـغر وـمـعـنـاهـ انـذـلـيـنـةـ اوـلـيـنـةـ
 الابـنـ المـصـفـ فـرـضـاـ وـلـنـاتـ اوـبـنـاتـ
 الـبـنـ الثـلـثـيـنـ وـمـاـقـعـلـ لـلـاخـتـ اوـلـاـنـوـاـ
 المـسـاـوـيـاتـ بـالـعـصـوـيـةـ الـدـيـثـ اـبـنـ
 مـسـعـودـ السـايـقـ وـهـذـاـمـعـنـيـ قـوـلـ الـسـيـدـ
 الـاخـواـنـاتـ بـعـدـ الـبـنـاتـ عـصـبـاتـ وـقـوـلـهـ
 وـقـوـلـهـ وـلـبـيـرـ فـيـ النـاطـرـ اـعـصـبـةـ الـأـخـرـ
 يـوـيدـ الـعـصـبـةـ تـنـفـسـهـ فـاـنـهـ كـلـعـذـكـرـ
 الـأـمـتـعـةـ تـنـفـسـهـ اـعـصـبـةـ تـنـفـسـهـ اوـبـاـقـ
 الـبـنـاتـ عـصـبـاتـ فـرـضـ وـقـوـلـهـ طـرـابـقـعـ
 الطـاـوـشـ دـيـدـ الـأـمـصـاـنـ قـطـعـاـيـ بـلـ
 خـلـافـ وـيـضمـ الطـاـوـشـ دـيـدـ الـأـمـصـاـنـ
 جـمـعـاـ وـفـيـ يـعـنـعـ النـسـخـ وـلـبـيـرـ فـيـ النـسـاـ
 حقـاعـصـبـةـ بـاـبـ الحـجـبـ

بغـيـرـهـ هـنـ الـبـنـةـ فـالـثـغرـ وـبـنـةـ الـبـنـ وـالـاخـتـ
 لـدـبـيـعـ وـالـاخـتـ لـابـ فـاـلـبـنـ فـالـثـغرـ يـعـصـبـ
 الـبـنـةـ فـالـثـغرـ وـمـثـلـهـ اـبـنـ الـبـنـ فـالـثـغرـ يـعـصـبـ
 بـنـتـ الـبـنـ الـتـيـ فـيـ درـجـةـ فـالـثـغرـ وـالـاخـ الشـعـيقـ
 فـالـثـغرـ يـعـصـبـ الـاخـتـ لـابـ كـذـكـ وـهـوـمـارـادـهـ
 بـقـولـهـ وـالـبـنـ وـالـاخـ مـعـ الـبـنـاتـ بـعـصـبـاتـ هـنـ
 يـفـيـ الـمـيرـاثـ فـالـبـنـ يـشـمـلـ اـبـنـ الصـلـبـ وـابـنـ الـبـنـ
 حـقـيـقـةـ وـجـلـاـ عـلـيـ الـاصـحـ وـالـاخـ يـشـمـلـ الـخـ
 الشـعـيقـ وـالـاخـ لـلـابـ قـطـلـعـاـ وـالـمـرـادـ بـالـبـنـ
 وـالـاخـ لـلـجـنـسـ حـتـىـ يـشـمـلـ الـمـغـرـدـ وـالـمـقـدـدـ
 وـقـوـلـهـ مـعـ الـبـنـاتـ اـبـيـ الـبـنـاتـ وـبـنـاتـ الـبـنـ
 وـالـاخـوـاتـ الـمـسـاـوـيـاتـ لـكـلـمـنـهـ اـبـيـ كـلـ وـاحـدـ
 مـنـهـ يـعـصـبـ الـبـنـاتـ الـمـسـاـوـيـاتـ لـهـ فـيـ الـقـرـبـ
 وـالـادـلـاـ وـمـعـنـاءـ اـنـبـيـوتـ لـذـكـرـ مـتـلـحـظـاـ
 الـأـشـيـعـ اـيـحـاـلـقـوـلـهـ تـقـالـيـ يـوـصـيـلـ اللهـ
 فـيـ اوـلـ ذـكـرـ مـتـلـحـظـ الـأـشـيـعـ وـقـوـلـهـ
 تـقـالـيـ وـاـنـكـاـنـواـتـوـحـةـ رـجـالـاـ وـنـسـاءـ طـلـنـزـ
 مـشـلـحـنـاـ الـأـشـيـعـ وـاعـلـمـ اـبـنـ الـبـنـ كـمـاـ
 يـعـصـبـ اـخـتـهـ وـبـنـتـ كـمـهـ الـيـ فيـ درـجـةـ

كـذـكـ

قوله و مقالاً و مقالة و ارب اسم من اسماته
 تعالى ولا يقال لغيره الامضان و تعالى اي زنفع
 ما يقوله الحادرون على اكابر ابي او ما انت
 الفر في هذه الارجوزة بذكر الله تعالى و الحمد
 هو الثناء على الحمد و يحيى صفاتة و الحمد على
 النعمة و احب مراد في الشر بالمساين
 والآن فيه انفع الاطلاق و حمد احمد و حمد
 منحوب على الصدقة و حمد و اميني للفاعل
 ايم بذهب و فاعل ضمير مستتر راجع الى الله
 تعالى والهمي مفعوله مقصورة و يكتب بالبا
 وهو فقد البصر اي حدا يذهب عن القلب
 العي و عمي القلب هو العار عن الدين بخلاف
 عمي اليسر قال تعالى فما نهال نعمي اليسر
 ولكن نعمي القلوب التي في الصدقة قال
 ثم الصلاة بعد اللام على بنى دينه الاسلام
 محمد خاتم رسول ربنا والله من بعد توصيه
 اقول ثم بعد حمد الله تعالى اتي بالصلاه
 والسلام لقوله تعالى يا معاذ الدين امنوا صلوا
 عليه وسلموا نسبها و قال عليه السلام اللام

لـ هـ
بـ هـ
 يقول محمد بن محمد سليم الماردري حمد الله
الحمد الله رب العالمين و العافية للسترين
 والصلوة والسلام على سيد المرسلين
 وعلى الله و صحبه اجمعين **اما بعد** فعذرا
 شرعاً لم يعن من ذكر على المقدمة المسماة
 بالرحيبة في الغرائب نافع ان شاء الله تعالى
 اول ما يستفتح المقالة بذكر حمد ربنا تعالى
فالمحمد لله علـ مـ اـ نـ هـ حـ مدـ بـ يـ عـ لـ اـ مـ اـ عـ اـ نـ هـ الغـ لـ دـ لـ بـ قـ يـ
 اقول افتح هذه الارجوزة بسم الله الرحمن الرحيم
 الرحيم ثم بالحمد الله تأسيا بالكتاب الغوري
 و مراده بالاستفناح الایتاد وللمقالة حمد
 قال والآن فيه الاطلاق يقال قال قال يقول

وقد ما اشتهي حشو ولم يكذا يستطعني
الدين بالدين وكل ابن ابن نازل يابن ابن
اعلام منه وهذا معلوم هما سبق في قوله
وما ذكر المعدي مع الغريب في الارث
من حفاظاً لذاته قال **كـ. كـ. كـ.**
وتسقط الاخوة بالعنينا وبالاب الدين كما رويت
وبيني الدين كيف كانوا له بيان فيه الجح والوحدة
ويغفل ابن الامر بالاستفهام في الدافعه في الاحتياط
وبالبنية وبيان الابن بجحه ما زاد عن واحدة فسيتم
اقول وتسقط الاخوة سوا كانوا اشتنا
اولاد اولاد او محتلفين بالاب الورب
وهو ما يشر لولادة الميت الموروث ذكر
كان الميت امراني وتسقط الاخوة ايضا
بالدين وبيني الدين وان نزلوا وليس
للمعيبة مراده بل كما تحرر الاخوة كذلك تحرر
الاخ الواحدة والاثنتان ومحاجتهم السنة
وبينوا الدين كذلك تحررهم الدين الواحد وابنه
وان ترك وبه صرخ الناطق في قوله سيات
في الجح والوحدة ويغفل الاخ من الامر علي

وهو لغة المنع وشرع المنع من الارث
او بعضه وللحب نوعان حب نقصان
كاشقال الزوج بالولد من النصف الي الربع
والزوجة من الربع الى الثمن والامر من
الثالث الى السادس والاب من الكل الى
السادس وكذلك للجد وجحب حرمات
كـ. ابن الداخ بالاخ وصوماده هنا قال
والجد في حجب عن الارث، بالاب في احواله الثالث
وستقول للدائن كل جهه بالامر قافية وفق ما اشتهي
وهكذا ابن الدين بالاب فلما تبع عن الحكم الصريح
اقول الحدي حب بالاب مطلاقاً سوا كان
برهت بالتفصيب وحدة كذلك حب نصفها وبالنون
وحدة كحد مع ابن او بالفرض والتقييد
معلمى حدم مع بنت فان للدائن كان معه
اب في حاليه الثالث ورث الاب
وحب للجد بالاب وتسقط المحاذات
مطلاقاً مطلاقاً بالامر سوا لكن من بحثه
الامر ومن بحثه الاب وان علا وجذا
معني قوله من كل جهة وقوله قافية

يجدهن لقربه ومثل البنات الاخوات
 الالات يدللين بالاب والام جميعاً وهو
 المراد بقوله يدللين بالقرب من البنات
 اي من جهة الاب وأم ام اخذت
 الشقيقات الثالثيات لكن شقيقت
 فالثانية استعملت استقطن الاخوات للاب
 كيئون الا اذا كان معهن اخ لا يفاته
 يعصيهن وقوله وايا اي فرضهن الكامل
 وهو الثالثان واحترز به عما اذا كان الاخ
 لا يجدهن واحدة واخذت المصقا فانها
 لا يجدهن الاخوات للاب بل يهمن معها
 السادس كما سبق و قوله البركى اشاره
 الى انهن يرى البى كافقا وقوله ياطنانا
 وظاهر احتماله الـ **بيك بيك**
 وليس ابن الاخ بالمعنى منه او في النسب
 اقول ابن الاخ وان تردد لا يصعب بنت الاخ
 التي في درجته ولا التي فوقه من بنات
 الاخ اجماعاً لانهن مسؤولي الدرجات على
 ابن الاب فانه يصعب بنات الاب التي في

اولاد الابوين وعلي اولاد الاب لكنه بسيط
 اي صناعي للحد ذات علاوة وبالواحدة فالفرق من البيت
 او بيت الاب فتحب ابن الامر بيضة بالابن
 وابنه والاب والزوج والبن وبنات الابن
 والاخوة مطلقاً في ذلك كله كالاخوة **اجماعاً قال**
٦٠٦٠٥٠٤٠٥٠٤
 ثم بنات الابن يسعطن مني حاز البنات الثالثيات
 الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن على ما ذكر وا
 وفتحهن الاخوات اللات يدللين بالقرب من
 الممات **العواجم**
 اذا اخذن فرضهن واقنوا استقطن اولاد الاب
 وان يكن اخ لهن حاظة عصبهن باطنا ظاهرا
 اقول اذا اجمع البنات وبنات الابون حاز
 البنات الثالثيات بان كن بنات فالفرق اسفر
 بنات الابن ليكن كل واحدة او كل تقويم
 درجتها او بعدت اخذت درجتها
 او اختلفت اجماعاً الا اذا واحد ذكر صفت
 ولد الابن فانه يعصبهن اذا كان في درجه
 او ازيد منها على ما قطع به المஹور ولا
 يصعب من حيثه مبنات الابن بـ **يجدهن**

فالقياس سقوط الاخوة الاشتقاء لهم
 عصبة و به قال ابوحنينه و احمد و روي
 عن الشافعى ^{و المذهب المعتد عنه ان}
 يجعلوا كلهم اولاد امراء شرائطهم في الادلاء
 وتتلقى قرابه ^{لما في حق العصبة الشفاعة}
 واحدا كان او اثرا حب لابنها و يعيش
 ثلثة التركة الذي هو قرض اولاد الامراء
 عليهم وعلى الاشقاء على عدد و سعهم
 يستوي فيه الذكر والانثى من القربيين
 و بقوله قال مالك و اهل المدينة والبصرة والنام
 و قوله واجعل اباهم حجرافي اليم اي كان له
 لم يكن و اشار به الى ماروك من ان الاشقاء
 قال والعم حري الله عنه لما اراد استقطاعهم
 يا امير المؤمنين هب ان ابا نات كان حجر
 ملقا في اليم و بنى روانة كان حمار البيت
 امنا واحدة فاسخن ذلك و قضى
 بينهم بالتشريك ^{ولذا تلقبت بالسمية والجذة}
 وبالحرارة ايضا ولو كانت بدل الامامة لم
 يختلف الحكم ولو كانت اولاد الامراء واحدا مالم تكن

الكتاب

درجة والتي فوقها لا تهن من اصحاب السهر
 وكذلك لا يصعب ابن الاخ من فوقة من الاعنة
 لانهن مستفنيات بفرضهم قال

باب المشتركة

اي المسئلة المشتركة فيها بين الشقيق
 وبين اولاد الامر وهي بفتح الماء و بعضهم
 يكتب على اسناد التشريح اليها احجازا
 وببعضهم يسمى بها المشتركة تحما ذكره
 المقصود قال

وان تجد زوجا و اما امرأة ^{في الحوق لام حاز والنظرة}
 و امرأة ايهم لام و اب ^{واب} واستقرت امرأة الماء بين النصيبي
 فاجعلهم كلام لام ^{لما} واجعل اباهم حجراف في اليم ^{اليم}
 و اقسم على الاخوة ^{ثلثة التركة} فمنها المسئلة المشتركة

اقول صورة المشتركة ادخلت امراة زوجا
 واما عدد امنا اولاد الامر اثنين فالكثر
 وس الاخوة الاشتقاء احادي فالثلث سوا
 منه او معهم احت شقيقة او الترا او ام
 يكون فان الفرض فيها استقرت التركة ^{لزوج}
 النعم وللام السدس ولا اولاد الامر الثالث

فالقياس

هذا إذا ما كانت المفاسدة تتفصل عن ذلك بالمراجعة
قارة يأخذ ثلاثة المال، وليس عنه نازلا بحال
أقول للجدم الأخوة أربعين حوال حال
يتعارض فيها الأخوة وجوبا وحال يفرض
له فيها ثالث المال وحال يفرض له فيها
ثلث الباقية بعد الفرض وحال يفرض
له فيها شدث المال فيتعارض الأخوة
كما في من لهم اثنان تتفصل المفاسدة عن
الفرض وهو ثالث المال اذ لم يكن
معهم صاحب وصون ثالث الباقى ودس
جميع المال اذ كانت معهم صاحب وصون
وهذا هو امر اذ يقول اذ المربي
عليه بالاذ ابان حصل له المفاسدة مثل
ما يحصل له بالفرض او ثلث من الفرض بعد
واخوين ويجدر لغ فتقاسم فيما يحصل
له في الصورة الاولى الثالث وفي الثانية
النص و هو كل ثمن الثالث وكما وجد
واخ فلام الثالث للحد نصف الباقى بعد
وصون ومن سدس للجبي و لزوج و سبع

سدس

مشتركة لعدم الاستفراغ وال— ٤٠٥

باب الجد والأخوة

وبندي الان بأردنه في الجد والأخوة اذ وعدها
فالق خروما القول السماه واجع حواشى الكلام: حما

أقول شرعا في بيان حكم الجد والأخوة لانه
وعديه فحاسبت قوله وحكمه وحكم حكم
سيارات متحمل الديبات في الحالات والمراد
بالأخوة للجنس فيشمل الاخ الواحد والا
ذكر اكات او انتي من الابوين او من الاب
دون الاخوة من الامر لانهم يسلمون
بالجدر كما تقدمني في الجب وانتاري قوله
فالق خروما اقول السمع الى اخر لاهتمام
معروفة تفصل الحواله وأحكامه لانها
من المهمات قال — ٤٠٦ . ٤٠٦ . ٤٠٦

واعلم بان الجد والحوال، ابنيك عنعن على التواري
تقاسم الأخوة فيعن اذا لم يعدل القسم عليه بالاذ
قارة يأخذ ثلاثة كاملا، اذ كانت بالقصمة عنه نازلا
اذ لم يكن هناك خواشام، فاتفع بایضا على انتقام
وتارة يأخذ ثلاثة اياق، بيد ذوي الفرض والرضا ق

هذا

اربع اخوات او مع اخ واختين وتارة يفرض
اللحد ثلث الباقى بعد الفروض فما اذا كان
مفهم اصحاباً بفرض اوفروض ولو واحداً
بشرط ان تتفقمه المقاديسية عن ثلث
الباقي ففقط او لا تتفقمه عن مسدس
جبيع المال كام وجد وثلاث اخوة فلللام
السدس من ستة اسهم وللحد ثلث الباقى
سهم وثلاثاً لهم لانه اذا قسم الاخوة
حصل له سهم وربع وان اخذ السدس
حصل له سهم والواجب له مع دوك الفروض
خير الادوار الثلاثة وهو هنا ثلث الباقى
ولزوج وجد وثلاثة اخوة للزوجة
الربع سهم من اربع وللحد ثلث الباقى
سهم والا خوة الثلاثة بسهمان ولو واحد
اللحد السدس اخذ ثلثي او قسم
الاخوة الثلاثة تحصل له ثلاثة اربع سهم
فتتفقمه المقاديسية عن ثلث الباقى
فيعمل له ثلث الباقى لانه خير له من
النفقة ومن السدس وتارة يفرض

وهو خير من ثلث الباقى بعد حض الامر من
سد سبل الحجيج ركزوج وجد واحدين يتقاسم
الاخرين في الباقى بعد فرض الزوج فيعمل
له مثلث ثلث الباقى ومثل شدس للحاج فلم يجد
القسم عليه بالاذى فان حصل له بالتقاسم
افلمن ثلث المال فيفرض له الثالث كاما بشرط ما
ان لا يكون معهم ذوا سهم اي صاحب فرض كجد
وثلاثة اخوة فانه ان قاسم الاخوة حصل له
ربع المال فتفقمه المقاديسية عن الثالث يغير
تفرض له الثالث ويقسم الباقى بين الاخوة
على ثلاثة وصايتها هذا الذيزيد عدد دروس
الاخوة على مثليه ولا تتحقق صورة فات
كانوا أقل من مثليه المقاديسية خير له من الثالث
ويتحقق ذلك في خمس صور وهذه جدوا واحت
له منها الثناء وجد واربع واحت اثناء في
الصورتين التفصي حدوا واراحت اثناء
اخوات له فيما احسن فان كانوا مثليه
تستوي له المقاديسية والثالث وتحصر في
في ثلاثة صور وهن جدوا مع اخرين او مع

من سدس المال لزوج وبنين وجدة اخوة
او لم يفضل شبيه لابنها ورثة وامر وجد
واخوة ورض للجده في الحالين السادس
وتعود الاولى بتمام السادس وبراد في
عول الثانية ولا سقط العد ولا ينقض
عن السادس بحال وتسقط الاخوة قال
وهوم الرنا عند القسم، مثل ابن سنه والكم
الا عم الامر فلا يحيها بل ثلث لا لها يحيها
اقول الجد مع الاخوات عند المقايسة مثل اخ
في تفضيه الاخوات في بعض الاخوات
سواء في الابوين او لا يمساواه لهن في
الادلة بالاب فاد القتبي الحال للمقايسة
اخذ الجد مثل خط الاشرين كالاخ فيكون
له مثل سهم الاخ وحده حكم ابى كونه
يغضب الاخ فالمرء يبغض افرضها
الادا كان مع الجد امر واحت فانه وات
كان مثل الاخ في تفضيه الاخ وفيف
تقاسمه ايها اقل من مثل الاخ في جهه
مع الاخت الامر من الثلث الى السادس

الاخ
مع

له سهـ س اعمال وذكـ مع اصحاب الفروع
اذ اكانت المقايسة تتفصل عن السادس
فقط ولا تتفصل عن ثلث الباقي كزوج وامر
وجد واخوة الزوج المقصـ والامر السادس
ينفصل ثلث فان اخذ السادس اخذ
سهام من ستة اسهم وان اخذ ثلث
الباقي اخذ ثلثي سهم وكذا الجدان قاسم
الاخـ مع فالمقايسة تتفصل عن السادس
فقط فيـ فـ عـ الـ سـ وـ يـ فـ عـ الـ اـ خـ
سدـ سـ يـ فـ سـ بـ يـ عـ اوـ كـ سـ نـ وـ زـ رـ جـ
وجـ دـ وـ اـ خـ يـ فـ حـ دـ فـ هـ الـ سـ دـ يـ فـ نـ
لـ اـ نـ خـ يـ حـ اـ مـ رـ التـ لـ اـ ثـ وـ اـ شـ اـ يـ قـ عـ وـ لـ يـ مـ
عـ هـ نـ اـ زـ لـ تـ حـ عـ الـ اـ بـ اـ اـ جـ معـ الـ اـ خـ
لاـ يـ فـ صـ عـ هـ الـ سـ دـ يـ الـ اـ جـ عـ فـ لـ وـ لـ مـ
يـ فـ عـ عـ اـ صـ اـ بـ الـ قـ وـ رـ عـ الـ اـ سـ دـ
قـ فـ هـ اـ كـ اـ مـ وـ زـ رـ جـ وـ حـ دـ وـ اـ خـ وـ لـ بـ نـ تـ
وـ اـ مـ وـ جـ دـ وـ اـ خـ وـ رـ لـ مـ كـ اـ نـ وـ اـ فـ رـ ضـ
لـ اـ عـ الـ سـ دـ وـ يـ سـ قـ عـ الـ اـ خـ اوـ الـ اـ خـ
وـ لـ ذـ لـ كـ لـ وـ كـ اـ دـ الـ غـ اـ ضـ عـ الـ قـ وـ رـ عـ اـ فـ

مع ولادابوين شقيقة واحدة وقصابعن تصعها
شي فculo ولاداب مثاله جدول اخ شعيب واخ
لاب يستوي فيها الجد المقايسة والثالث فله الثالث
والباقي الشقيق ويسقطوا الاخ لاب بعد عدة
علي الجد وكذا الجد واخ شقيق واخت لاب
المقايسة خير للجده فله سهام من خمسة
والشقيق الثلاثة الباقية وتسقطوا الاخت
مسئلة بجد واخت شعيبة واخ واخت لاب
يستوي فيها الجد الثالث والمقايسة منه الثالث
والفضل ثالثاً أكثر من المقى فمعظم الشقيقة
الصن يفضل شد سلاح واخت من الاب
الثلاثة وتصح من شانين عشر سهام وجد واخ
شعيب واخت لاب للامر السادس سهم من
ستة يفضل خمسة والمقايسة فيها خير للجد
فله سهام والشقيق الباقى ثلاثة وتسقطوا
الاخت لاب وكذا امر وجد واخت شقيقة
واخ لاب للامر سهم والجده سهام وللاخت
ثلاثة ويسقطوا الاخ لاب **مسئلة** امر وجد
واخت شقيقة وآخر لاب للامر السادس

بالجدم الاخت لا يحب الام ولا يهادمه
الثالث كاملاً والباقي بين الجد والاخت معاً سمة
للادخت نصف ما للجد وتلقب هذه الصورة
بالنـ قـ او هـ لـ زـ اي زوجة ام وجد واخت
قلامـ فـ نـ هـ لـ ثـ كـ اـ مـ لـ وـ زـ وـ زـ فـ هـ الـ رـ
والباقي بين الجد والاخت على ثلاثة له
سهامـ وـ لـ هـ اـ سـ هـ قـ **٤٠٦٠٦**
واحسب بناء الاب لـ الـ اـ دـ اـ جـ دـ اـ جـ دـ
وـ حـ كـ عـ لـ اـ لـ خـ بـ عـ الدـ حـ كـ حـ كـ يـ عـ عـ نـ قـ الدـ جـ
اقـ اوـ جـ حـ يـ عـ مـ اـ تـ دـ هـ مـ اـ دـ اـ كـ اـ تـ سـ جـ بـ جـ دـ اـ دـ
الـ اـ بـ بـ يـ اـ وـ لـ اـ بـ بـ يـ اـ وـ لـ اـ بـ جـ بـ يـ اـ
سوـ كـ اـ نـ مـ عـ هـ صـ اـ لـ حـ بـ رـ ضـ اـ مـ لـ بـ يـ كـ يـ
فـ اـ حـ سـ بـ عـ لـ جـ دـ كـ اـ تـ هـ مـ كـ لـ هـ صـ قـ وـ اـ حـ دـ
وـ عـ دـ هـ عـ لـ جـ دـ كـ اـ تـ هـ مـ كـ لـ هـ صـ قـ وـ اـ حـ دـ
وـ مـ لـ رـ دـ مـ قـ لـ هـ بـ نـ يـ الـ اـ بـ مـ عـ لـ اـ نـ اـ وـ لـ اـ بـ
ذـ كـ لـ هـ اـ كـ اـ نـ اـ وـ اـ نـ اـ شـ اـ مـ اـ ذـ اـ خـ دـ لـ جـ دـ حـ طـ
فـ اـ حـ كـ مـ عـ لـ جـ دـ بـ عـ دـ اـ دـ كـ حـ كـ مـ كـ يـ هـ
عـ دـ عـ دـ لـ جـ دـ حـ كـ بـ اـ بـ الـ اـ بـ بـ الشـ قـ
وـ اـ شـ قـ اـ وـ لـ اـ بـ لـ اـ بـ اـ لـ اـ دـ اـ اـ ذـ كـ اـ تـ

المحة
تأمله

زوج وام وهم امها فاعلم في رامه علامها
تعرف يا صاح بالاكردي وهي بان تعرفها حاربه
يعرض الصنف لها والدحاء حتى تقول بالغرض
ثم يعود انا الى المعاشرة كما صفي فاختله واستر
اقول مذهب الشافعى ومالك والجمهور
الاخت لا يفرض لها مدعى غير مسائل
المعادلة الافق مسبلة الاكردي وصورتها
زوج وام واحت وحد وهو المراد بقوله
الافئدة اعدام مسبلة كلها زوج وام وهمها
تناقصها اي المدواخت تمام المسيلة فيكون
الصغير وهو اسهام راجع للجدوا اخت
ويختزل رجوعه للزوج والام فلما زوج القسن
وللام الثالث يعقل سدس كات القیاس
ان يفرض للجد وتنصفها الاخت ويدقى
الواحدية واحد وعند الشافعى ومالك
والجمهور يفرض للجد السدس الباقي
ويعرض للاخت التسعون لامها يطلبته
عصوبتها بالجد ولا حاجب بحسبها استقول
المسيلة بنصفها وهو ثلاثة اسهم من ستة

وثلاثيابي خير للجد فاصلها شانة عشر لام
ثلاثة ولجد ثالث الباقي خمسة يفضل عشرة
للشقيقة منها الصنف يفضل للآخر وبنصف الاب
سهم بينها تصفين وتصمع من ستة وثلاثين
والصنف الذي تأخذة الشقيقة تأخذه فزمنا
لام فالوازن فرحت لم تأخذ الكثرة من الصنف
وحيث كانت ثالث المال او ثالث الباقي خير للجد
وفضل نفس المال او الكثرة فالصنف الذي تأخذه
الشقيقة تأخذه فضاع على الصواب كمان قوله
الرافع والروبي عن تصويب ابن الدنان
واقرأه ونقله جماعة عن زيد رضي الله عنه
عنده وهذا اول دعاء قول العياشي بران لا يضر
الاخت من الاردي وقوله وارفقني ببني
الامر مع الاحد ابي اسقفا اولاد الاردي للجد
فلا مدخل لهم معه في الارث وهذا تقدمني
الحب في قوله ويفضل ابن الامر بالاسقفا
بل الجد فاقه به على احتياط قال **كـهـ**

باب الاكردية
والاخت لا يرضى من الجد لهما اعدام مسبلة كلها

زوج

وانزد معرفة المساب، لتهديك به الى الصواب
 وتعرف القمة والتعسل، وتعلم الخبيث والنافذ
 فانتيج الاصول في المساب، ولا تكون من حفظها باهله
 فانهن اربعه اصول، ثلاثة منها قد تغيرت
 وبعدها اربعة ثمام، لا عول بغيرها ولا اثلا
 اقول هذه الابيات الثالثة الاول كلها به
 حشو والفرض بيان اصول المساب او
 واصول كل مسيلة هو اقل عدد يمعن منه
 فرضها او فروضها واصول مسابل الفراين
 المتفق عليها اربعة اثنان وثلاثة واربعة
 وستة وثمانية واتاس عشر واربعة
 وعشرون وهي قسمان قسم منها
 يقول وهو ثلاثة اصول وقسم منها
 لا يقول وهو اربعة الباقية وقوله
 ولا انتلام حكم به البيت لاجل القافية قال
 فالسبعين ستة اسهم ركي، والفلت طارع من اثنا عشر
 والشئ انضم اليه الشد من فاصله الصادقة العد
 اربعة تسعها اثنا عشر وناء، يعرفها الكتاب الحمدنا
 نعم هذه الثالثة الاصل، اذا ذكرت ووضحتها

الى تسعه ثم يعود العدو والاخت الى المقاومة
 فيتغلبون من الفروع الى العصبي
 يقسمان وضهم بينهما ثلاثة كما يضمن
 وسهامها اربعة لانقسام ثلاثة اعمدة
 ثلاثة هي تسعه تتبع المسيلة يمولها
 فمعهم من سعة وعشرين للزوج تسعه
 وللامسته وللاخت اربعة وللميد ثمانية
 ويلغى فيها فصال هلك هالك وخاف اربعة
 من الورثة فتحص احدهم ثلث المال
 والثاني ثلث الباقى وللثالث ثلث باقى
 الباقى والرابع الباقى وقوله والاخت
 لا يرقى مع الحد لها الا في هذه الالدرية
 بير عليه مسائل بعثت عليها فاشتقت
 الفوائد وشرحه وغيره ارجاعه

باب المساب

اي حساب مسابل الفراين وهو تأسيلها
 وتقسيمها الاعلم المساب المعروف
 سع انه لا يد من معرفته لمن بريده اتقان
 علم الفراين قال

وللحدس في اللغة الغلو والتختين فيهذه
الأصول الثلاثة الاخيره تقول اذا ثرت
فروضها وزاد جموعها على المال المزوج به
واختبرت لامر واحتسبت لاب فان فيها خصما
وثلاث او ثلاثين في تتخاص اصحاب الفرض
في المال على نسبة فروضهم فيتبع سهام
من اصل المسيلة ويقسم المال على مجموع
الشهادات خرج حسنة كل سهم وهذا هو
المول لابن البعل في اللغة الدر تفعلا
والزيادة وفي المصطلح زيادة في عدد
الشهادات وتفعيلات من مقادير زادت بمقابل
قبلة الشدة عقد العترة في صورة معونة مشتملة
وتلقيت التي تليها بالاشر في العولا او اداء الرياح عشر
والعدد الثالث قد يتحول بتشهيد ناعلها القول
اقول شرعا يبين عود هذه الاموال الثلاثة
وما يليغه كل اصل منها بالمول فالستة تقول
الى سبعة والي ثمانيه والى تسعة والي عشرة
تقول اربع مرار علي توي الى الاعداد الي اذ تبلغ
العشرين وذلك في صورة مفروضة ستة عشر

اقول كل مسيلة فيها سدس وما يليها
فاصلها من ستة كام وابن وكابوين وابن
وكذا اذا كان مع السدس نصف او ثلث
او ثلثان كام وبيت وعم كام ولديها
وعم كام وستين وعم وكذلك اذا كان فيها
نصف او ثلث كام وزوج وعم وكل مسيلة
فيها ربع وسدس فاصلها من اثنى
عشرين زوج وام والى كذلك اذا كانت
مع الربع او ثلث او ثلثان كزوجة وام وعم
وكزوج وستين وعم فاصلها من اثنى
عشرين في تلثير من الشتح والتلت والربع
من اثنى عشر وهي صححة كام وزوجة
وعم وكل مسيلة فيها اثنتين وسدس
فاصلها من اربعة وعشرين وهو معنى
قوله اربعة تسعها عشر ونحو زوجة
وابن وام وكذلك اذا كان مع الشتح
ثلاث كزوجة وستين وستين وستون
الصادق يعني للحدس حتى لا يحال القافية

والذهب في الأصل الطريق ثم استعمل في
الأحكام الشرعية وغيرها والأمام هو الذي
يقتدي به في المقلدة وزيد هو زيد ابن
ثابت ابن العنكبوت ابن مسعود ابن خارجة
الصحابي الانصارى من بني الحمار من أئم
علماء الصحابة والغرض هو العالم بالغرين
والفرض القطعه اي وسائل الله سبحانه
وتعالى الدعاة على ما قصدناه من
الاظهار والكشف عن مذهب زيد يعني
الله تعالى عنه لأن هداست اهم الفضلاء انه
سبحانه وتعالى لا يحبب من فصده قال الله
تعالى واسبوا الله من فضله قال بعض
العلماء يصر بالمسيلة الاربعطي قال
علمابان العلم خير ماسعي فيه واول ما المدعي
وان هذا العلم مخصوص به قد شاع فيه عند كل العلما
بأنه اول علم يفقد في الارض حتى لا يقدر
أقول لعلما من صور على الله معقول لاجله
وهو علة لقوله اذا كان ذاك من اهم الفرض
او علم لقوله تواحين الا وهو علم خلائق البهل

الصحابي

والذهب

من صاحب علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغف
له ما داما سنتين في ذلك الكتاب وتقوله على
نبي دينه الاسلام هو نبينا محمد خاتم الانبياء
والمرسلين صحي عليه وسلم قال الله تعالى
ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول
الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليهما
ويحيى بن محمد للرجل على انه بدل من رباني والفتح
عليه انه خبر لم ينكره وفي ابي محمد قوله
والله من بعده ابي ثم المقلدة علي النبي صلي
الله عليه وسلم وعلى الله وصيه والبني اوصام
وبنوا المطلب علي الفتح عند الشافعى روى محمد
وصحبه جمع صاحب مصنفاته ابي صنف النبي
صلي الله عليه وسلم مفرد صاحب بمعنى
وهو سلف النبي صلي الله عليه وسلم ومنها
ومات علي الدسلدر قال ٦٥٦
وسائل الله لنا الدعاة، في ما تراخت من الآيات
عن مذهب الإمام زيد الفرض، اذا كان ذاك من اهم الفرض
اقول التواخي بالرواية الفضدية قال فلان
يتربى العتقا اي بقى منه، والآيات الاظهار والكشف

واختين لام واخت شقيقة واخت لاب
وكزوج وام واختين منها واختين سبعة
عنها وتلقب هذه الصورة يام الفروج
بالمجامحة لكتلة ما وفعت في العول والاثني
عشر تعود الى ثلاثة مرات على توال
الافراد الى ثلاثة عشر والي خمسة عشر
والسيمة عشر فتعود الى ثلاثة عشر
كشتين وام وزوج وكزوجة وام
واختين لغيرها او الي سمعة عشر كزوجة
وام وولديها واختين وسبعين وثلاث
زوجات واربع اخوات لام وثمان
اخوات لا يوبن اولاد وتلقب هذه الصورة
بام الدارامل وبام الفروج بالحيم لا يوثه
لجميع ولكن كلهن ارامل وبالسيمة عشر
بنفس العين والاربعة والعشرون وهو
الاصل الثالث من الاصول العاملة قد
تعود وتلقب بالسيلة العغيلة لفتلة
عولها وعولها مارة واحدة تسمىها الى
سبعة وعشرين كاربع ينان ابن واربع

بام الفروج بالخالمجهة وسيارات فتعود الي
سبعة في زوج واختين لا يوبن اولاد
او مختلفين فالزوج القص ثلاثة ولادتين
الثلاث اربعه يعمرونها سمعة فتقسم
الماء بينها اساعا فلزوج ي Finch عاشر
وهو ثلاثة اساعا ولادتين ثلاثه ::
عايلات وهذا اربعة اساعا وفي ام واختين
لام واختين لغيرها وتفعل الي ثانية
كزوج وام واختين لغيرها وكزوج وام
واخت شقيقة اولاد وتلقب هذه الصورة
بالمائلة ويعبر بعض الزوج في الصور بعن
ربيع او شتاء ويمر فرض الامر في الاولى
شتاء في الثانية ربيع وتفعل الى تسعة
كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات للزوج
القص وللشقيقة القص وكل واحدة
من الثلاث الباقيات السادس وكزوج
واختين لام واختين لا يوبن اولاد
وتلقب هذه الصورة بالغر لاشهارها
كالكوب الاعز والي عشر كزوج وام

واختين

فاصلها ثلاثة وكل مسيلة فيها رج و ما بقي
 كزوج و بنت و عم فاصلها اربعة وكل مسيلة
 فيها اثنين وما بقي كزوجة و اب او ثمن و بعنه
 وما بقي كزوجة و بنت و عم فاصلها اثنان
 و قوله من اربعة مسوقة السن هو العرب
 وهذه الاصول الاربعة لا بد خلها العول
 كما قدم فاذا اهربت اصل المسيلة فاسلك
 طريق التصحيف بعد ذلك تسلم من المهمة
 في القسمة فقد نعم للمسيلة من اصلها
 فلا تحتاج الي حرب وقد تحتاج الي صبر بباقي
 بيانه قال

وان تكون من اصلها انفع فترك تطوير المسانع
 فاما كل سهم من اصلها مملا او عاليا من عولها
 اقول اذا كانت المسيلة تضع من اصلها ابان
 تتقسم سهام كل فريق علي عدد الروس
 كامر و عبيه وكزوج وثلاث بنين وثلاث
 زوجات وامر وخمسة اعمام و كامر الراصل
 فيقتصر في القسمة علي اصلها ولا يحتاج
 الي تصحيف فلا تضر بعنف الروس وبعنه

جدات وجد وثلاث زوجات وكزوجة
 وبنين وابرين ونلتقي بهذه الصورة
 بالمنبرية قال

والمعنى والبيان والنعتان اصلها يحكم اثنتين
 والثالث من ثلاثة يكتبه والربع من اربعة مسوقة
 والشىء اذا كان فين مثانية تهدى الى الاصول الثانية
 لا يدخل العول عليه فاعلم ثم اسلك التصحيف فيها

تسلم اقول لما ذكر من بيان القسم الاول من اصول
 المسائل وهي الاصول الثلاثة التي تقول
 شرعا الا ان في بيان القسم الثاني وهو
 الاصول الاربعة التي لا تقول قحكل
 مسيلة فيها اربع و ما بقي كزوج و عم
 او بعنه و يضاف كزوج و اختم شقيقته
 او اب فاصلها اثنان والصورة تان الاخير تان
 تلفيتان بالتصفيق لان كل منها فيها
 تسع و تسعة وبالتصفيق لانها لا
 تغدر لها وكل مسيلة فيها اثنتين وما بقي
 كامر و عم او اثنتين وما بقي لستين و عم
 او اثنتين وثلاث اثنتين كاختيئ لام و اختيئ لاب
 فاصلها

لكل زوجة سهم وللأخوات للامر الثالث عايلات
وهو اربعه لكل زوجة سهم وللأخوات
الباقيات الثلاثان عايلات وهو ما شافته لكل
منها سهم فتقول الى سبعة عشر وعدة
الورثة فيما سفقة عشر وعانت التركة
فيها سفقة عشر دينارا ولذا ملقت
بالسبعين عشر بيه قال

مادم
وانزري الشاهزاديت تقسّم على ذوي الميراث قائم
واطلب طريق الائتمان في العمل بالوقف والفرق بينه الزلا
وارد على الوقف الذي ينوب عن راغب في الاصناف التي لا ينوب
ان كانت خصاً او عامة او اثرها فاحفظ واريد عنك بعد الملا
اقولا اذا المرتقسم سهام كل فريق من اصل
المسيلة علي عدد روس فريقه من الورثة
قسمة صحيحة من غير سرمان انكسر
نصيب كل فريق او اثر عليه فابتع ما مارس
ابي ابي العنكبوت الذي رسمه العبدما واطلب طريق
الائتمان في العمل بالوقف وهو طلب الوقف
بين سهام كل فريق وعدد روسه وبين
الروس يبعضها مع يبعث فاكثر بيه في اصل

والحاصل في اصل المسيلة ولا تنظر بين الروس
لابن هذكـلـهـ تطـولـ بـيـ المـسـابـ سـنـ عـيـرـ فـايـدـةـ
فترـ لـهـ زـجـ لـمـراـحـةـ فـاعـلـ كـلـ فـرـقـيـ سـهـمـ مـنـ
اـصـلـهـاـ كـامـلـاـنـ لـمـرـكـنـ الـمـسـيـلـهـ عـيـلـهـ وـعـاـيـلـهـ
انـ كـانـتـ عـاـيـلـهـ تـقـيـ ثـلـاثـ رـوـجـاتـ وـامـرـ وـحـسـةـ
اسـمـاـ اـصـلـهـاـ اـثـنـىـ عـشـرـ وـمـنـهـ اـعـقـعـ بـيـعـهاـ
ثـلـاثـةـ اـسـهـمـ عـاـيـلـهـ تـلـوـثـ رـوـجـاتـ تـقـسـمـ
مع
عـلـيـهـنـ لـكـلـ زـوـجـهـ اـثـلـثـهـ اـثـرـ بـيـعـةـ لـلـامـ الـبـاـيـ
خـسـنـةـ مـنـقـسـمـ عـلـيـهـ الـاعـمـالـ كـلـ عـمـ سـهـمـ
وـعـيـنـ الـبـاـهـلـهـ وـهـيـ رـوـجـ وـامـ رـاـخـتـ لـفـرـ هـاـ
اـصـلـهـاـسـتـهـ وـتـقـوـلـ اـلـيـ شـافـهـ لـلـامـ ثـلـثـ
عاـيـلـاـ وـهـوـ سـهـمـاـنـ مـنـ شـافـهـ فـعـوـفـيـ
لـلـقـيـقـةـ زـيـعـ وـلـكـامـ الـزـوـجـ وـالـأـخـتـ بـيـقـ
عاـيـلـاـ وـهـوـ ثـلـاثـةـ اـثـنـاثـ وـعـيـنـ اـمـ الـاـدـارـ اـصـلـهـاـ
اـثـنـىـ عـشـرـ وـتـقـوـلـ اـلـيـ سـبـعـةـ عـشـرـ الـجـنـيـنـ
الـسـدـسـ عـاـيـلـاـ وـهـوـ سـهـمـاـنـ مـنـ سـبـعـةـ
عـشـرـ سـهـمـاـنـ الـكـلـ جـدـةـ سـهـمـ وـلـلـزـوـجـاتـ
الـرـبـعـ عـاـيـلـاـ وـهـوـ ثـلـاثـةـ مـنـ سـبـعـةـ عـشـرـ سـهـمـاـنـ

المسيلة وأصل بالوقف والقرب لات كل
مسيلة اذا اضفت روس في نهايتها
في بعض والحاصل في اصلها ص فتسلها من
الحاصل سوا كات فيها انفسا علي كل قري
ام علي بعضها على جهة النيل او التوافق
او لم يكن منها انفسا لكن فيها
انفسا تتضع من اصلها ولا يحتاج الى
كم اعرفت وان كان فيها انفسا فقد لا يختلف
الي عرب الروس في الروس كما اذا اخاف خمس
جدات وخمسة اخوات لام وخمسة اعما
اصلها ستة للحدات السادس سهـ
بيان عددهن وللحوة الثالث سهـ
بيان عددهن والباقي ثلاثة للاعماره
بيان عددهن وروز الفرقه الثالثة مثـا ثلاثة
فاضـ عدد روس احد الفرق وهو خمسة
في اصل المسـلة وهو سـتة رفعـ من ثلاثة
ولو مرتـ الروس بعضها في بعض والحاصل
في اصلها الصـحة بين سـعـابه وخمـسين
ولو كانت المسـلة تتـضع من عدد قليلـاته بعضـها

من عدد الثـمنـه خطـايـن الصـنـاعـةـ السـابـيـةـ
فـاذـ اـسـكـلـ الـحـاسـبـ طـرـيقـ الـاخـصـارـ بـالـوقـعـ
وـالـقـرـبـ حـائـيـنـ لـلـنـطـاـوـهـ وـذـكـرـيـاتـ تـنـظـرـادـ اوـقـعـ
الـلـسـرـ عـلـيـ زـيـقـ وـاحـدـ وـكـانـ الشـاهـمـ تـيـاـزـ
روـسـ الفـرـيقـ المـنـكـرـ عـلـيـهـ كـامـ وـخـمـسـهـ
اعـامـ فـاضـ بـعـدـ روـسـهمـ فيـ اـصـلـ المسـلـةـ
اوـبـيـمـيلـهـ بـالـعـولـ انـ عـالـتـ يـحـصـلـ المـطـلـوبـ
فـيـ المـثالـ ضـرـبـ عـدـ الـاعـامـ وـهـوـ خـمـسـةـ فيـ
اـصـلـهـ وـهـوـ ثـلـاثـةـ تـقـعـهـ منـ خـمـسـةـ عـشـرـ
وـفـيـ زـوـجـ وـثـلـاثـ اـخـواتـ لـابـوـيـنـ اـصـلـهـاـ
سـتـةـ وـتـغـولـ الـىـ سـيـعـةـ تـلـاثـةـ لـلـزـوـجـ وـقـعـ
عـلـيـهـ وـأـرـبـعـةـ لـلـأـخـواتـ تـيـاـنـ عـدـهـنـ
فـاضـ بـعـدـهـنـ وـهـوـ ثـلـاثـةـ فـيـ مـبـلـعـ
اـصـلـهـ بـالـعـولـ تـقـعـهـ منـ اـحـديـ وـعـشـرـ
لـلـزـوـجـ تـسـعـةـ وـكـلـ اـخـتـ اـرـبـعـةـ وـانـ
كـانـتـ الشـاهـمـ توـاقـقـ روـسـ الفـرـيقـ
فـارـدـ الفـرـيقـ المـرـاقـيـلـ وـقـدـ وـاضـهـ
فيـ اـصـلـ المسـلـةـ انـ كـانـ المـنـكـرـ عـلـيـهـ فـيـقاـ
وـاحـدـ يـحـصـلـ المـطـلـوبـ كـامـ وـسـتـةـ

اعماماً صلها ثلاثة لـ اللهم ^{اللهم} صحي علىها
ونفضل سهام علي ستة اعمام لا يقسمها
عليها او يو اتفاً عدد هم بالنص وعدد
روسيهم بالمعنى ثلاثة واصربيه فاصلها
نعم من سبعة وبن زوج وعشراً ^{احمد} اب
اصلها ستة وتعود الي سبعة ثلاثة لزوج
صححة عليه واربعة ل الاخوات لاتقسم
عليها وتفاق عددهن بالربع وعددهن
الخمسة واصرب للنسمة في مبلغ اصلها
بالعول وهو سبعة تقع من خمسة وتلا
وقوله ^{والله} اكثرياتي حكم عنته قال

ولما ذكرت على احناس ^{فما كان الحكم عند الناس}
خصر على بية اقسام ^{يعرفها الماهر في الاحكام}
عن مثل من بعد مناسب ^{وبعد موافق مصاحب}
والرابع المياف ^{الف} ^{يكتفى عن تعصيلهن المعا}
رف اقول اذا وقع الكسر على الثر من جنس
واحد ما انكسر على فريقين او الشر
نصبيه ^{فيف} وقوله ^{وان} ذكر الكسر على احناس
فانظر الغريب الذي تباينه سهامه نزدة

٢٤
الوقفة تخففه كاملاً والتغريف الذي
توافقه سهامه وقمعها وفقه ثم تنظر
في المحفوظين او في محفوظين من المحفوظات
فاحوال العاشر من حمر في اربعة اقسام
اما ان يكون اما ثلثين وهو المساوايات
خمسة وخمسة واما ان يكون اما متساوياً
وهو وان يكون اقلها جزء من الترثها
اي نسب الى الاكثر بالجزئية لتصفيه
وثلثة وعشرين وتفصي منه وهذا
تعبر العراقيين المتقدسين والفارس
المناخرين يعبر ويدعوها بالمتداخلين
واما ما يكون اما متساوياً ف وهو وان يكون
بنها متساوية بجزء من الاجزاء
كالرابعة والستة ف اما متساوياً ف اما
بالنص واما ان يكون اما متساوياً ف هو
ان لا يكون بينهما مواقعة تجزء من
الاجزاء الخمسة وثمانية ف اذا اعطيت
ذلك فقد يكون الانكسار على فرقين
فقط وقد يكون على ثلاثة وفق وقد يكون

الى

في اصلها ان لم تكن عليلة وفي مبلغه بالغ العول
 ان كانت عليلة تجعل القبيح وهو العول
 الذي ينفع منه المسيلة فافسحه على الورثة
 كما سيئنه فالمحفوظات المتناقلة كامنة
 وخمسة اخوة لامر وخمسة اعما امر خمسة
 عشر كما وامر وعشراً اخر لامر وخمسة
 عشر اجزءها حسنة في العروض الثلاث
 وتتفق من ثلاثة والمتناسبات كامنة واربعة
 اخوة لامر واربعة اعما امر واثنتي عشر
 عما اجزء سمعها اربعة وبعدها ثنتي
 اربع وعشرين والمتنافات كامنة خمسة
 عشر اخالمر وعشرون اعما امر وثلاثين
 عما وامر وثلاثين اخالمر وعشرون
 اعما او ثلاثة عما والتواتق فيها
 كلها بغير المحفوظين للجنس وجزء
 كل سهم منها ثلاثة نون ونفع من مائة
 وثمانين و المتباينان كامنة وثلاثة اخوة
 لامر وسبعين او ستة اعما امر وكمونه
 اخوة لامر وسبعين او ستة اعما اجزء

سلبي اربعة ولا ينعاوزها وكل حالة حكم
 اقتصر المعم على تبادل ما اذا وقع الانكسار
 على فريقين ففهما قال ٦٠٦٠٦٠٦
 قد يتأتي واحداً وخدم من المتسابقين الى يد
 واضرب جميع الرفق في الموقف واسلك بذلك النفع العراقي
 وخذل جميع العدد المتباقن وامر به في الثاني ولا تذهب
 فذاك جزء السهم فاعلمه واحداً هديت ان تقبل عنه
 واصر به في الاصل الذي تتعذر واحداً واحص ما انضم وما عتصى
 وافسمه فالقسم اذا صحي بغيره البغي والقبيح
 اقول اذا كان الانكسار على فريقين فقط
 ومحفظت عدد الفريقين الذي يعادله
 سهاده ووقف الفريق الذي وافقه
 سهاده فانتزع المحفوظين المتباين
 فاذ كان امنها ثلاثة فخذ واحداً هدا وان كانوا
 متناسبين فخذ الزائد منه وان كانوا متوا
 قفين
 فاصنبع وفق احد هما في جميع الاخر
 وان كانوا متساوين فاضرب جميع احد هما في
 جميع الاخر فللحاصل يعني كل حالة من الحالات
 الاربع هو جزء سهم المسيلة فاصر به
 واصلها

٢٧
وخذ احد حها والثراها والحاصل من حرب
احدها في فرق الآخر وفي كل حماستها
فالمأمور ثانيا هو جزء سهم المسيلة
ان كانت المخطوطات ثلاثة قاتن كانت اربعة
فانتظر بين ما اخذته ثانيا وبين المخطوطة
الرابع وخذ احد حها والثراها او من عروض
احدهما يعني وقت الآخر وفي كل فرق جزء
سهم المسيلة فما زرها يعني اصلها كانت
يعمل التقييم ولو خلق خمس جدات
وخمسة اخوة لامر وخمسة اعمام فيجزء
سهمها خمسة للنائل وتنبع من ثلاثة
لو خلق خمسة اخوة اخوة لامر وعشرون
جدات وعشرين عمما يجزء سهمها عشرون
للتداخل وتنبع من سايه وعشرين او اعلى
عشرون جدات وخمسة اخالامر وخمسة
وعشرين عمما يجزء وها مائة وخمسون
للتوافق للروس بالخمس وتنبع من تسع
مائة ولو خلاف جد تين وثلاثة اخوة لامر
وخمسة اعماء او جد تين وستة اخوة

كل سهم سنتها ستة وربع من ستة وثلاثين
فتقسم في كل صورة ما صدرت منه المسيلة
عليه الورثة بان تقرب بجزء سهم المسيلة
في تعبيه كل فرق وتقسم للحاصل على عدد
روس ذلك الفريق يجعل تعبيه كل وارث
منه من حلة التصحيف وان توافق الائتمار
علي ثلاثة فرق او على اربعة فرق فانتظر
بين كل فريق وسهاميه واحفظ عدد
روس الفريق المبادر وفرق روس
الفريق الموافق ثم انظر ان كانت المخطوطة
كالها متسائلة فاخذها هجز السهم وان
كانت متذ احلاة فاخذها هجز السهم
وان كانت متسائلة فاخرج بعدها
في بعض فالمحاصيل جزء السهم وان كانت
كالها متساوية او مختلفة فانتظر في مخطوطة
منها وخذ احد حها ان نسائل والثراها
ان تتسايسا ولحاصل من حرب احد حماي
وقت الآخر ان توافقا في جميعه ان تتسايسا
ثم انظر بين ما اخذته وبين مخطوطات الثالث
وخذ

لام وخمسة عشر عملاً فزء كل سهم من
 الصورتين ثلاثين لثبات المحفوظات
 وتتعذر من مائة وثمانين ولو خلق أربع
 زوجان وشأن حدان وستة عشر اخا
 لام واربعة اعماام غاصلها اثنى عشر
 ورقة اليسر فيها على اربع فرق ويجزءها
 اربعة لثبات المحفوظات وتتعذر من تمانية
 واربعين ولو خلق زوجين وست جدات
 وعشرة اخوات لام وسبعين اعماام لكات
 جزء سهمها ما يتعذر وعشرة لثبات المحفوظات
 وصحت سن الغين وخمس مائة وعشرين
 وان حلوا ربع زوجان وخمس جدات
 وسبعين نات وجدات غاصلها اربعة وعشرون
 ونقول الي سبعة وعشرين وجزء سهمها
 مائة واربعين فتتعذر من ثلاثة الى وبعائيه
 وثمانين **تنبيه** لجزء يضم الجيم وهو زاد
 الاخر ويجوز في الزاي السكون والضم واحد
 بل المهملة والذال المعجم الاختراز ولزيج
 بالزاي وآخره عبت ففيه هو الميل ولا حما

الضعا

العنبر والعنبر هنا اليه والفتح يفتح القسم بفتح
 القاف محمد قسم ويكسر القاف العسوب
 وكلامه يختلهما والاطهر الفتح والاعجم الذي
 لم يفتح عن مقعده ولا يسمه والفتح منه
 وغالب ذلك حشر قال **كـ كـ كـ**
نهذه من الحساب جملة يابن علي مثالهن العمل
من غير تعليق ولا اعتساف قاتع تابن فرعون
 اقول جملة يفتح اليه جملة بسكنها اي فتح
 جملة من الحساب بمجردة عن النثر يابي بعها
 العمل على المعنفة المطلوبة من غير تعليق في
 العبارة والارتفاع غير طريق العمل والمثال
 الصفة التي توصف المرأة اي تتباهي والتغطيل
 هنا ضد الاختصار والاعتراض بكسر المفهوم
 هو الاخذ على غير الطريق وقوله فاتحة من
 القناعة وهي يكسر القاف وهو الضربي بالقسم
 والماضي فتح يوزن فرج فهو فتح وفنا فتح
 وفتح واقف وبيت دعنور لا ولمس
 الثالث مشد دبني مالم يسم فاعله اي واصف
 والكاف المفهوم عن غيره والبيتان كلها حشر

اقول اذا مات انسان ثم مات اخر من ورثة
 الاول قبل قسمة تركته فصح مسيلة
 الميت الاول واعرف سهام الميت الثاني
 منها واعمل لثاني مسيلة اخرى بان
 تصحها وتقسمها كما تقدم ثم اقسمها
 سهام هذا الميت الثاني من مسيلة
 الاول على مسيلة هوفات انقسمت
 فواضع لايحتاج الي عمل مثاله مات امرأة
 عن زوج واحد وعم ثم مات الزوج عن
 ثلاثة بنين او عن اربعين فمسيلة الميت
 الاول تصح من اصلها ستة للزوج ثلاثة
 وللام سهمان وللعم سهم ومسيلة
 الثاني وهو الزوج في الصورتين تصح
 من ثلاثة وسهام من الاولى ثلاثة
 من قسمة علي مسيلة تصح المائحة
 كلها من الستة وهذا امراء بقوله كما
 قد بين التفصيل فيما قدم او ان لم ينقسم
 سهام الميت الثاني علي مسيلة فارجع
 الى الوقف بان تنظر بسبعين المائحة

باب المائحة
 وقوله لا يحتاج اليها
 اقول هذا الباب نوع من تصحيف المسائل
 لكن الذي قيل تصحيح بالنسبية الى ميت
 واحد وهذا التصحيف بالنسبية الى ميتين
 وصاعدا فلهذا ذكره عقبه والمتاسفة
 في الاصطلاح اذ يموت انسان فلم تقسم
 تركته حتى يموت من ورثة وارث اولى
 سميت متاسفة لأن المسيلة الاولى نسخت
 بالثانية اولاد الميت ينسلق فيها من ورثة
 الى وارث والنسخ في الدقة الارملة والمعلم
 وسنة نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه قال
 وان ميت اخر قبل القسمة نصح الحساب واعز سهمه
 واجعل له مسيلة اخرى كما قد بين التفصيل بما فد ما
 واد تكون ليست عليها نتسقة فارجع الى الواقع بهذا قد حكم
 وانقرفان واقتضت السهام ما فحده بدينه وفقها تماما
 فامزيد او جمبعها في السابعة انت لم يكن بينها مراجعة
 وكل سهم في جميع الثانية يضرب او في وفقها علانية
 واسمع الامر ويقى السهام تقرب او في وفقها قام
 فهذه طريقة المائحة فارجع بها رتبة فضلها مخنة
 اقول

من الاولى ثلاثة تباين العشرة فاضرب
العشرة جمجمها في الاولى تمعن المنسخة
من سبعين لعم الاولى منها عشرة ولا يهم
عشرون ولو رثه الزوج ثلاثة ثلائون فإذا
أردت أن تقسم المنسخة فاضرب
سهام كل وارث من المسيلة الاولى
في جميع المسيلة الثانية عند ما ينتهي
لسام كل صاحبها وفي وفق الثانية عند
مواقعها فاضرب سهام كل وارث
من الثانية في جميع سهام مورثه بعد
التباعين وفي وفقها عند التوافق في
صورة رفع واحد وعم ما زوج عن
ستة عشرة تقدم أنها تقع من اثنى
عشرين مواقعة مسيلة الثاني سهامه
بالثالث لامر المدحنة الاولى من مسيلتها
سهامان غير في الثانية وهو سهام
فالها اربعين ولهم سبعون سهام
يحصل له سهام وكل من أولاد الزوج
من الثانية سهم في وفق سهام مورثه

ومسيلة مراقبة امر لافان وافق مسيلة
سهامه عدد وفق سليلة واخره في المسيلة
السابقة وهو مسيلة الميت الاول وإن لم
يكن بين سهاماً الثاني وبين مسيلة
موافقة بان تبايناً فاضرب مسيلة جمجمها
في المسابقة تحصل في الحالين تصح
المنسخة مشاله والمسيلة الاولى يحالها
مات الزوج عن ستة شئون وعن امر وارثه
لامر وارث لا يناسب المسيلة في الصورتين
تقع من اصلها ستة وسهامه ~~من الاولى~~
ثلاثة لا تقسم على مسيلة بل تزافقها
بالثالث فاضرب كلث مسيلة هو سهام
في مسيلة الاول وهي ستة وتقع المنسخة
من اثنى عشر لام الاول اربعة ولعمه
سهامات ولو رثه الزوج ستة وارثه
 الزوج فيها عن عشرة بنين او من بنت
وخمسة اخوة لا يزيد اولاب صحت
مسيلة فيها من عشرة لكل ابن سبع
ولابنت خمسة وكل اخ سهم وسهام
من الاولى

وبات العلم متعلق بقوله علما وال فيه المعمور
 حتى يشمل كل علم و قوله سبي و ذكر مدينيات
 لما مذاق عليه وقدله العلم و اخبارته اشهر
 منه تذكر قال الشافعى و غيره طلب العلم
 افضل من صلة الناقلة وليس بعد القراءة
 افضل من طلب العلم اتقى والاحاديث في
 العلم كثيرة مشهورة ففي الصحيحين من
 روايتي مسعود رضي الله عنه تسبّع عنه لاحسان
 الا ان اشترى رجل اناه الله ما لا قدر له على
 هلكته في الخير و رجل اناه الله لحكمة فهو
 يتعفى بما وعلمه الناس قال صلي الله عليه
 وسلم معاذ الله به خير اتفقهه بن الدين و قوله
 وانه هذا العلم اي وعلمابان هذا العلم اي وهو
 علم الغرائب مخصوصاً بانه اول علم في الارض
 انشأ وهذا الكلام الي ما رواه الحاكم وغيره من
 حديث ابن مسعود ان النبي صلي عليه وسلم
 قال تعلموا الغرائب وعلموها الناس فان
 امركم مقبول وان هذا العلم سبق عن تعلم
 الفتن حتى يختلف الرجال في القراءة

فلا

يُفْقَد
عِنْ

فلا يهدى من يفصل بينهما صحة الحكم وغلو
 وحسنـةـ المـتـاخـرـوتـ وروىـ اـبـنـ هـاجـةـ بـسـدـ
 حـسـنـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ الـبـنـيـ
 صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ تـعـلـمـ الـفـرـايـضـ هـ
 وـعـلـمـهـ اـلـنـاسـ فـاـنـهـ اـمـنـ دـيـنـ وـانـهـ
 نـسـقـ الـعـلـمـ وـانـهـ اـوـلـ ماـيـزـ منـ اـسـقـيـ وـقـولـهـ
 لـاـيـكـاـ دـيـوـجـ دـاـيـ يـقـرـبـ مـنـ عـدـمـ الـوـجـدـ اـنـ
 لـاـنـ كـادـ مـذـ اـقـعـالـ اـلـمـقـارـيـهـ وـظـاهـرـ الـاـحـادـيـتـ
 شـاهـدـةـ بـاـنـهـ يـفـقـدـ حـتـيقـةـ قـالـ هـ
 وـاـنـ زـيـداـ خـاصـعـ لـاـحـالـةـ،ـ بـاـحـبـاـ خـاتـمـ الرـسـالـةـ
 مـنـ قـولـهـ فـيـ فـصـلـهـ مـنـهـ،ـ اـنـ قـلـمـ زـيـداـ وـاهـيـدـ بـهـاـ
 فـكـانـ اوـلـيـ بـاـتـيـاعـ الثـانـيـ،ـ لـاـ سـيـاـ وـقـدـخـاـ الشـافـعـيـ
 اـقـولـ وـاـنـ زـيـداـ مـعـطـوـفـ اـيـمـ عـلـيـ قـولـهـ وـاـنـ
 هـذـاـ الـعـلـمـ اـيـ وـنـسـالـ اللـهـ الدـاعـانـهـ عـلـىـ
 مـاـفـصـدـنـاـ مـنـ الـاظـهـارـ وـالـشـفـعـ عـنـ مـذـنـبـ
 زـيـداـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـاـ جـلـ عـلـمـاـ بـاـنـ الـعـلـمـ خـيـرـ
 مـاـسـعـ اـلـيـهـ اـلـنـاسـ وـلـعـلـمـاـ بـاـنـ هـذـاـ الـعـلـمـ
 وـهـوـعـلـمـ الـفـرـايـضـ مـخـصـوـصـ بـاـنـ اـوـلـ عـلـمـ
 يـفـقـدـ فـيـ الـأـرـضـ وـلـعـلـمـاـ بـاـنـ زـيـداـ خـاصـ

وهو سهم يحصل له سهم وفي صورة زوج وام
ويمات الزوج عن بنت وخمسة اخوة لام
تقدير انها تقع من سنتين لمناسبة سهام
الثانية مسيلة فاضرب لام الاولى بهمها
في عشرة جميع الثانية يحصل لها عشرة
واضرب لعمها سهمها في عشرة فله عشرة
واضرب لعمها سهمها في عشرة فله عشرة
في سهامه الثالثة قلها خمسة عشرة ضرب
لكم من اخواته سهمها او احد ادف الثالثة
فله ثلاثة اسهم وقس على ذلك وقد اختصر
المولى رحمه الله تعالى ولم يذكر سوى ما اذا
مات ممتاز فقعا لأجل التسهيل على المتذكرة
ولم يذكر كيفية قسمة الترکات وهي الشرة
المقصودة بالذات فانا اذكرها وفقاً لكتاب
الترکة ان كانت من الامور المعدودة المساوية
قدراً وقيمة كل الدرهم والدينار ففيها اطراف
ونقسمها على المسيلة يحصل بحسب
من الترکة قلومات عز زوجة وام وعم وترك
五一 دينار فالمسلة تقع من الثاني عشر
سهما

٤
سهما الزوجة ثلاثة ولاما ربعة ولم خمسة
فاضرب الزوجة ثلاثة في المائة واقسم الماء
وهو ثلاثة على المسيلة يخرج لها خمسة
وعشر وعشرون ديناراً واضرب للاما ربعة في المائة
واقسم الماء على المسيلة يخرج لها ثلاثة وثلاثة
ديناراً وثلاثة ديناراً واضرب للما ربعة في المائة
واقسم الماء على المسيلة يخرج لها احدها وعشرون
وثنان و منها ان تقسم الترکة على المسيلة وتقسم
للخارج في سهام كل وارث يحصل بحسبه
ففي المثال اقسم المائة على المسيلة وهي
اثنتي عشرة يخرج شائنة وثلاثة فاذا بها
في ثلاثة الزوجة واربعة لاما وخمسة
لامع يحصل ما ذكرناه ومنها ان تنسب سهماً
كل وارث في المسيلة اليها وياخذ من الترکة
ثلاثة المسية فالمائة خمسة فنسته
ثلاثة الزوجة الى المسيلة رباعي خذ لها رباع
المائة وهو خمسة وعشرون ونسبة اربعة
الاما في المسيلة ثلاثة علىها ثلاثة مائة وهو
ثلاثة وثلاثون وثلاثة ونسبة خمسة الم

ربع وسدس فله ربع المائة وهو خمسة عشر
وسدسها ستة عشر وثلاثون وهذا الوجه
يصل به في الترکة المعدودة وغيرها سوا
كانت اجر او هامنصل امر منفصل وهي
منساوية القيمة امر مختلفتها

باب ميراث الحنثي المشكل

اقول كانت تشبعى من وضع هذه الترجح
ان يقول بآب ميراث الحنثي المشكل
ومفقود والعمل قان الناظم ذكرها
فيها او يفرد كل ميسيلة من المسائل
الثلاث بآب والحنثي المشكل فنسمات
قسم له الله الرجال والذئ النساء جميعاً
وقسم له نسبته تغير من نها اليوم لان شبه
الله من الالئين وهذا الثاني مشكل مادام
صبياً لا يتضمن فاذ ابلغه الشدبي ثم وقد
لا يتضمن والادول قد يتضمن وان كان صبياً
ولا شحالها وان عاصمها علامات منها
اليوم والشهوة وغيرها وعذر ذكر ذلك
وبسطه لكتاب الفقه والقرآن هنا اليقنية

أirth

أirth المشكل ويرث من معه من الورثة حالات
الشكله ولا يتصور ان يكون المشكل نوعاً
ولا زوجة لعدم صحت مناقعته ولا ابناً
ولاجداً ولا اماً ولا جدة لانه لو كان واحداً
من ذكر لكات واحمّاً والفرهن انه مشكل
وما الواضح خذه واضح ومنه يمققال
والذئ الذي مت حق للدار خنى صحيح بين الاشكال
نافس على القل والبيتين حقاً بالقسمة والنسبتين
اقول اذا مات انسان وخلفه ورثة فيه ختنى
مشكل بين الاشكال اي ماهر الاشكال ان يعامل
هو ومن الورثة باضر الامرين من ذكره
الختنى والوزنة فيعمل كل واحد القل المتبوع
عمله باليقين ويوفى اليائى الى الاتصال حال
المشكل فيعمل بحسبه او الى ان يعملا معاً فاما
عن ابنه ولد ختنى مشكل فتقديره ذكره
لختنى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية
لكل واحد يخفى المال وتقدير ابنته
يكون لختنى الثالث ولابن الثالث
حق فيقدر الختني اثنين في لقنه فياخذ

الثالث فقط ويقدر ذكره حق الباقي فباختصار
الدائن الصغير لا ينفعه متى ينفعه ونوعه السادس
الباقي بسبعين حني يتضاعف حال المشكلة
ويصطلح على اعليه وعلم من مفهوم كل منه
انه لولم يختلف تضييف الحنفي او لم يختلف
تضييف غيره من الورثة انه يصلح بعيسى
كاملا لابنه الأقل فلولخاف اخا شقيقا ولو
ام حنفي كانت له السادس ورضالله لا يختلف
بذكره وانوته والتحقير الباقى ولو
خلف بنتا ولدا ابوبن اولا ولها خطي مشكلة
فللبنت الصغرى فرضها والحنفي الباقي بعيسى
لانه اما عصبة بنفسه او عصبة مع غيره
فلولخاف روحه وما ولد اخفي مشكلة
وابنها فللتوجهة التي ولد السادس
لان فرضها لا يختلف بذكرة الحنفي ولا
بأنوته والحنفي ثلث الباقي والباقي
نصف الباقي وتتحقق السادس الباقي
بينها نسيلة ذكره من ثانية وأربعين
ومسلمة انوته من اربعية وثلاثون ولابن

قف

احدي وخمسون بتقدير ذكره للحنفي
وال الوقوف بهذه اسعة عشر وفهم صار لهم
ايضا انه لو كان ذلك اخي او غيره من الورثة
يرث بقدرها ولابنها بقدر اخرين بيعطى
شان ادن الاقل هؤلا ثبي فلو خاف ولها
مشكلة وعما يتقدير ذكره له الكل
شيء للعم وبقدر ابنته له النصف وعنه
والباقي للعم يقىد ذكر ابيه حق العم الذي
في حق نفسه يعطي النصف ويفرق
النصف الباقي بينه وبين العم فلولخافت
زوجا ولد اخ خفي وعما فللتوجهة الغير
والباقي للحنفي بقدر ذكره ولا شيء
له بقدر ابنته لأن بنت الاخ ساتعله
فككون الباقي للعم فلا يعطي الحنفي ولا العم
شيئا ويتحقق النصف الباقي بينها ان ظهرت
الحنفي ذكر اخذه او اتيت اخده العم غالبا
واحكم على المفهوم حكم الحنفي ذكرها انها هوا اخي
او لو اذ امات انسانا وبعف ورثته مفتر
بان عذاب او سر وطالت عيشه وجهل

احدي

والأخ وللام السدس لاحتمال حياة المفقود
ويتحقق التدبر البالبي فان ظهر المفتوح
حيانا فهو له او ميتا فظهر للام قال ٦٦٦
وهكذا حكم ذات الليل باي على البقاء والاقل
افولا وهكذا حكم صاحبات الليل وهن النساء
الحرامن ان سلعن حكم المفتوح في يتحقق نصيبي
الليل حتى يطهر حاله بايقاع حاله حيا او ميتا
او عدم اتفاع حاله ويعامل باي الورثة بالاضر
في تقدير عدم العمل وجوده وموته وحاته
وذكره وابنته واراد وفقد ففعلي
كل واحد من الورثة الباقيين ويتحقق البالبي
إلى ظهر العمل مثالا للخلف زوجة حاملة لقلبيها
بتقدير عدم العمل او اتفاع حاله ميتا الربع ولها
تقدر بزوجة حيالبيف كان الشت فرضها يتحقق
الباقي فان ظهر العمل ذكر او ذكر او ادراكا
وانبي فالمحوق كله له او لهم عدد
رسهم ان تتحقق اذكر او ادراكا والفالذ ذكر
مثل خط الاشتبه وان ظهر انى واحدة
فلها النصف او النتيج او الترتفلهما

حاله فلا يدرك احبي هو او ميت فاكلم على
هذا المفتوح بالحكم الذي حكمت به على الغائب
وهو ان يقسم المال على الاقل المتفق وذاته
بأن تقدر حياته وتتقرب إليها وتقدر موته
وتتقرب فيه فمن اختلاف نصيبيه بموت المفتوح
او بحياةه فاعطه اقل المصيبي ومن لم يختلف
نصيبيه يعطاه له في الحال كاملا ومن يوث
بنقد بروت بتقدير لا يعطي شيئا ولا
يعطي لورثة المفتوح شيء لاحتمال حياته
علم بالباقيين في الكل ووقف الباقي الى ان
يظهر حاله او يحكم قاض موته احتماله
فيقتل وقت حمله مفترضه موته من الحالات
انسان وخلق ابيين احدهما مفتوح
فلابن الحاضر النصف لاحتمال حياة المفتوح
ويتحقق التدبر الآخر ولو خلف زوجا
واما واحشوين لا يوبعين اولاب او لاما احدها
مفتوح فالزوج النصف كاملا وللام السدس
والأخ للحاضر السادس سوا كان شفينا
اولاب او لاما لعدم اختلاف نصيبي الزوج

ولم يكن بعد عين السابعة فإذا ترث رأه قاتلها هـ
وعدم كان لها اجانب فكل ذلك العولى لأنه يدار بها
اقول اذا مات متواترات قال ثم يهدوا ويعرف
او يحرقوا في معركة او في بلاد غربة ولم تعلم
عين السابعة منها او من هم بان علم ان احدا
واحدهم سبق الآخر لابعيته او لم يعلم سببا
ولا معيتها او علمت المعيبة فلان ترث واحدا
منهم من الآخر ومن الاخرين بلا جعل لهم
كلهم اجانب فترث كل واحد منهم باق وبرته
لأن شرط الارث تحقق حياة الوارث عند
موت المورث ولم يوجد الشرط قائمات
اخوان تشبيقا او لازب بغيره او مختلا مدر
ولم يعلم السابعة منها وزرك احداها زوجة
وبنتا وتزك اخرين سببا وتركتا عاما فلا يرث
احد الاخرين من الاخرين شيئا بل تقسم ترث
الدول لزوجته الشت ولبننته النصف ولهم
الباقي وتقسم ترثة الثاني بحسب الثالثات
ولهم المالي مسيلة زوج وزوجة ثلاثة
بسبعين لها عرقا الخمسة جميعا او ما نفعوا

او قل هـ الثالثات والباقي لبيت المال المنتظم
او غير دعليهـ وهذا بشرط ان ينفصل المثل
كله حيا حياة مستقرة فما وظهر لأن لا حمل
او ظهر مبيتا او انفصل بعنهـ وهو حبيب
نهايات قبل تمام انفصاله او انفصل كلـ حيـا
حياة غير مستقرة لم يرث شيئاـ جميعـ
هذه الصور وجود لعدمه على كل الزوجـ
الربع ويكون البالـ في هذه المسالة لبيـت
المال المنتظم والذـي تـرـحـمـ ولـوكـاتـ خـلـفـ
زوجـةـ حـامـلاـ وأـبـوـينـ فـاصـرـيـ حـقـهمـ كـوـنـ
الـجـلـعـ عـدـدـ اـمـنـ الـذـانـ حـتـىـ يـدـ خـلـ عـلـيـعـ
الـعـوـلـ قـيـصـ وـرـوـضـعـ بـسـيـهـ لـاتـ
مـسـيـلـهـ تـعـولـ مـنـ اـمـيـعـةـ وـعـشـرـ مـنـ الـبـعـدةـ
وـعـشـرـ بـعـدـ نـقـطـ الـرـوـجـةـ وـالـأـبـوـينـ وـرـضـمـ
عـالـيـةـ يـوـقـ الـبـالـيـ وـهـوـسـتـةـ عـشـرـ إـلـيـ
ظـهـورـ حـالـ الـعـلـ بـاـبـ مـيرـاثـ الـفـرـقـ
اقول كـانـ بـيـنـ الـمـبـوبـ أـنـ يـقـرـلـ الـفـرـقـ
وـخـوـهـمـ لـأـنـ ذـرـ العـرـقـ وـالـهـدـمـ وـالـمـرـقـيـنـ قـالـ
وـأـنـيـتـ قـرـمـ بـعـدـ اـرـعـقـ، اـقـحـادـ ثـمـ لـعـيـعـ كـلـ

جم لا واحد له من لفظه والقوم في الأصل
 الرجال دون النساء قال جماعة لقوله تعالى
 لا يسرّ قوم من قوم عسي أذيكوا وآخرين
 منهم ولناس من نسا وقول زهير شعر
 وما ذري ولبيبة إخال إدرك اقومر الععنون
 وقالوا من ما دخلت النساء عليه على سبيل البيع
 لأن قوم كلبى رجال ونساء قال جماعة
 من أهل اللغة الفخر يشمل الرجال النساء
 وهو مارادة الناظم والهدم بالدار
 المهللة السائنة الفعل وبفتحها السم
 للبدنا المعد ور عليهم ولغرق يكسر الماء
 المهللة وفتح الـ زنار والزاهق الداهي
 يقال رهقت روحه اذا خرجت اذ هبها
 روسه وقوله وهكذا القول السيد العابدين
 وقد ان القول على ما شينا من تسمة الميراث اذينا
 على طريق المزد والاشارة ملخصا باوخر الصلاة
 والحمد لله على التمام حمد الشرا ثم في الارقام
 اساله الفتوحه القمي وحيث ما نؤمن بالصبر
 ونفر ما كان من الذنب وستروا شناس العبرة

معالم يعلم السابن منهم وزرك كل منهم ما لا
 للزوج وزوجة اخرين وأبن منها ولزوجة
الغريبة ابنت من غيره فلا يرث واحد من
 الزوجين ولا من الاولاد الثلاثة شامت
 الاخرين ببل مال الزوج شاته للزوجة الحمية
 وباقيه لابنه منها ومالي الزوجة الغريبة
 لولد هاشم غيره وما الكل واحد من البنين
 الثلاثة تسدس لا يزيد لامه وهو ولد
 الزوجة الغريبة من غير ابنته الغريبة
 وباق ما لهم لا يزيد من ابنته واقوله
 ولم تكن تعلم عن السابن ابنت لم يعلم شيئا
 السابف وكذلك يوجد في بعض النسخ
 وخرج به ما اذا علم عينه واستمر عليه او
 نسي فانه يرث من مات يعده في الصور
 قبيطي لورثة من مات يعده نصيب
 مورثهم من السابف في الصورة الاولى
 ويوقف امال كلها في الصورة الثانية الى
 تذكر عين السابف لانه غير مأمور بذلك
 وقوله يعني يشمل الرجال والنساء وهم اسم

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا فُلِقَ فِي الْتَذَكَّرِ رِجَاءً
 ثُبُولَ مَا يَبْيَهَا وَالْمُصْطَفَى مَا خَوْدَ مِنَ الْمُنْتَهَى
 وَهُوَ الظَّالِمُ وَالْكَارِبُ بِفِتْنَةِ الْحَاجَى عَلَى الْمُعْتَجِ
 وَهُوَ نَقِيفُ الْدِيمَ وَخَوْزَ لَسْرَهُ أَنَانَمَ
 النَّقَى وَالْعَاقِفُ الَّذِي لَأَنَى بِسِدْرَهُ وَقَالَ
 عَلَيْهِ الْصَّلَةُ وَالْتَّلَامُ أَنَّ الْعَاقِفَ قَلَابِيَ
 بِعَدْ كَيْرَ وَالَّهِ بَنِي هَاشِمَ وَبَنِي الْمُطَلَّبِ كَيْرَ
 قَدْمَنَاهَا أَوْلَى الْكِتَابِ وَالْغَرِيَالِفِينَ الْمُجَاهِ
 الْاَشْرَافُ وَالْاَمَادِجَدِيَّ الْجَمَعُ مَاجِدُ زَعْوَ
 الْكَامِلُ فِي الْشَّرْفِ وَالْكَوْزُ هُوَ الْمُسَفَّاتُ
 الْمُجَعُودُ وَالَّهِ اعْلَمُ بِالصَّوَافِ وَالْبَيْرَمِ
 وَالْمَاءِيَّ وَكَانَ الْغَرَاعُ مَنْكَتَانَهُ هَذَا
 الشَّرْجُ الشَّرِيفُ يَوْمُ الْاَحْدَى الْمِيَارِكَ ٢٩
 نَسْعَةً وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي
 الْقُدْدَةِ الْعَارِمَ ٣٤٣٤ اَرْبِعَهُ وَثَلَاثَيْ
 وَمَائَتَيْنِ وَالْفَ مِنْ الْهَجَّةِ الدِّينُوِيَّةِ
 عَلَيْهِ صَاحِبَهَا اَنْفُلُ الْصَّلَةُ
 وَالْسَّلَامُ وَصَلَى اللَّهُ
 عَلَيْهِ سَيِّدُ تَاهِمَةٍ وَرَعَلِيٍّ
 وَسَمِّ

اَقْوَلُ اَنْتَ اَخْتَمْ اَرْجُونَ تَحْمِدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى
 تَنَاهِي اَكَمَا اَفْتَحْتَهَا بِالْمِلْدَ وَقُولَهُ تَمَّ بِالْتَّسَاءُ
 الْفَوْقِيَّةُ مِنَ الْتَّهَارِ اِبْرَاهِيلُ وَفِي مَعْنَى الْطَّرِيقَةِ
 وَالْدَّوَامِ الْتَّقَائِيِّ تَامَادَا مَا مَسْتَهَى اَمْ سَالَ
 اللَّهُ بِسَهَانَهُ وَتَعَبَّهُ الْفَعْوَغُنُ الْمَقْسُورُ بِ
 الْاَمْرِ وَانْ يَسْتَرِهُ فِي الْاَخْرَهِ وَانْ يَعْفُوا
 سَايُوجَدُ مِنْ دُنْوِيَهُ وَانْ يَسْتَرِمَاقِعُ مِنْ
 الْعَيُوبِ وَالْفَعْوَهُ وَهُوزَكَ الْمَوَاطِذَةَ صَفَحَا
 وَكَرْمَا وَالْمَقْسُورُ التَّزَانِيُّ فِي الْاَمْرِ الْمَسْتَرَ
 الْتَّقْطِيَّةِ وَالْاَمْرَ الْجَيَا وَالْمَسْيِرُ الْمَرْجُ الْمَرْدَ
 هَنَّا يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُوْمُ رِجْعِ الْخَالِقِ فِيهِ
 لِيَ اللَّهُ وَالذُّنُوبُ جَمِيعُ ذَنْبٍ وَهُوَ الْجَرْمُ
 وَشَانُ مِنَ الشَّنِينِ وَهُوَ الْقَبْحُ وَالْعَيْرَ
 جَمِيعُ عَيْبٍ قَالَ اللَّهُ تَسْهَانَهُ وَتَعَالَى يَتَشَبَّهُ
 ذَلِكَ مِنْهُ بِمِنْهُ وَكَرْمَهُ قَالَ
 وَافْسُلُ الْعِصَلَةُ وَالْتَّسْلِيمُ عَلَيْيِ الْبَيِّنِ الْمَصْطَفُو الْكَرِيمُ
 حَمْدُ بَعْرَ الدَّانَمِ الْعَافِتُ وَالَّهُ الْفَرَذُوِيُّ الْمَنَافِ
 وَمَحْبَهُ الْاَفَاضِ الْاَغْيَارُ الصَّفَوَهُ الْاَكَارِ الْبَرِّ
 اَقْوَلُ اَنْتَ اَخْتَمْ كَاتِيَهُ بِالْعِصَلَةِ وَالْتَّسْلِيمِ

الرث المانع الاول الرث فلا يبرأ الرقيق
ومنها المانع المتعصبون بالنسجم والنسب
وهو القرابة ويرث به الابرات ومن ادل
بها الاولاد ومن ادلهم وقوله الوركي
المراد به هنا الادميون والوركيون الاصل
للتاق وقوله ما يبعدهن للسواري ث سبب
اين ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة تسبب
رایح مجمع عليه ولا يختلف فيه عندنا ان بيت
المال وان كانت سببا رابعا على الداعم في اصل
هذه صناعة قد اطبق المتأخر ونوعها اشتراط
الاتقام بيت المال ونقله ابن سراج وهو
من المعدمين عن علماء الانصار انتهي
وقد ایستامت اتفظا على ان ننزل عيسى
ابن سليم عليه السلام فلذلك تناهى الناظم قال
ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل وخلافه فافهم فليس الشخص اليتيم
اقتل ويمنع الشخص من الميراث من الميراث
بعد تحقق سببه ثلاثة اذ ازعنف الميراث
بواحدة منها امتنع ارثه وتسمى موامنة

الرث المانع الثاني الرث فلا يبرأ الرقيق
قناكات او مدبرا او مبعضا او مكتابا او
معلاقا عنقه بصفة او موصي بعنته او ام
ولد لات يوجب الرث للمرتبة الكاملة
ولم توجد فلا يبرأ الرث ايم لا زده لامال له
الادالى بمعنى فانه يبرأ عنه جميع ماملكه
بمعنى ويكوت جميعه لورثته على الاصح
وهذا القسم خارج من عبارة الناظم لان
الوارث فيه ليس بوريث المانع الثاني
القتل فلا يبرأ القاتل مقتوله سراقته
عمدا او خططا بحق او بغيره او حكم بقتله
او شهد عليه بما يوجب القتل او زنى
من شهد والاصل فيه قوله صلى الله عليه
 وسلم ليس للقاتل من تركه المقتول شيء
صحيحه ابن عبد البر وغيره ويرث المقتول
قاتله بلا خلاف كما اذا جر جنديه
حرجا ينفعه الى الموت ثم مات الولد
الجاري قتل ابيه المجرم فان الاب يرث
الولد القاتل قطعا وهذا خارج من

عبارة الناظم لانه لا يسمى فا فلا **الماع الثالث**
اختلاف الدين بالاسلام والكفر وليرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين
وغيرها ودخل في القسمات عباره الناظم
لان اختلاف الدين حاصل فيها ويتوارث
الكافران بعضهم من بعض لان الامر كله
مله واحدة في الارث على الاصل ، ، ،

باب الوارثين من الرجال

الوارثين بالاسباب الثلاثة المساقية وهي
النكاح والولا والشسب قال ، ، ،
الوارثين من الرجال عشرة، اسما لهم معروفة مشتملة
الدين وابن الدين مهازله، والاب والجد وان عملا
والاخ من ابي الجهاز كانا، قد اذن لهم به القراء
وابن الاخ المدللي اليه بالون، فاسمي مقاول ليس
والم وابن العم من ابيه، فاشد الذي اليماني
والزوج والمعت ذوالولا، بحملة الذاكر هنولا
اقول الوارثون المجمع على ارشهم من
الرجال عشرة وهم الدين وابن الدين وان
نجل والاب والجد ابوالاب وان عملا والاخ

سرا

يعدم

سوأكاث شقيقا املاك امر امداد فان القراء
العلم نزل بتقرير شعاع سلطقا وان اختلف
القدر الموروث باختلاف بجهاته لهم وابن
الاخ المدللي اليه الميت يالأب مع الامر او يالأب
وحدة والعم من الأب وابن العم من الأب
سوأكان من الأب مع الامر او من الأب
وحدة والزوج والمعتق والمراد بالمعتق
من له الولاء علي الميت من المعتق وعصبه
وهذه طريقة الاختصار وطريقة البسط
بعد ونهم خستة عشر الدين وابن الدين
والأب وابوة والأخ الشقيق والأخ من الأب
والأخ من الامر وابن الأخ الشقيق وابن الأخ
من الأب والعم الشقيق والعم من الأب
وابن العم الشقيق وابن العم من الأب
والزوج وذو الولاء قال ، ، ، ،
والوارثات من النساء لم يربطها انتشارهن في
الزوج والمعتق ذوالولا، بحملة الذاكر هنولا
والاخت من ابي الجهاز كانت، وهذه عذر عن بانت
اقول الوارثات المجمع علي توريثهن من النساء

والثثان وهو القائم فالحقن في كل حافظ امام
 اقول الارث الجميع عليه من عادات اirth بالفرض
 فايرث بالتفصيبي لثاث لهما فالفرض
 في نفس الكتاب ^{كستة} لاسبع لها في الكتاب
 الغير ^{معهم}
 العزيرين والبنت الفعل والفرض ^{الستة} هي
 النصف والربع وتعن الربيع وهو الشفيف
 والثلاث والثلث والسادس وكلها ينبع
 الشرع اي القرآن العظيم فـ ~~فـ~~ لذا فـ
 سابع ثبت بالاجتهاد وصوّلت الباقى
 للجديد بعده احواله مع الاخوة والافرقة
 من بناءات الفروع في شرعيه بيانه وتفصييما ^{ما مثل}
 فالمعنى فرض خمسة اولاد، الزوج والانثى ^{والارض}
 وبنت الذي عند قيادة ^{البنت} والاخت في مدعى ^{السكنى}
 وبعد الاخت التي من اولاد ^{عند انفراطها} من يتصبب
 اقول هذا شرعي في ذكر من يستحق الفرض
 فالمعنى فرض خمسة منفردین وهم الزوج
 عند انفراطه عن الولد وولد الابن سواء
 كان ذكر ام انانث من الزوج او من غيره وفرض
 البنت الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت

سبع لم يرد من الكتاب ولابن المتن تورث
 غيرهن وهي البنت وبنت الابن وانزل ابوها
 والامر والزوجة والحدة على تفصيل فيها
 والمعنفة والاخت من ابي جهة كانت سوا
 كانت شقيقة امرأة امرأة ووصفه
 الامر بقوله مشفقة لا يخفى ما فيه من
 المناسبة وتوطئه لقوله ومقدمة لا جل
 الفانية وقوله عندهن بانت ابي ظهرت
 وهذه طريقة الاختصار وعدت بطرق ^{البعض}
 عشرة البنت وبنت الاب والامر والحدة
 من قبلها والحدة من قبل الاب والاخت
 الشقيقة والاخت لاب والاخت للامر والزوج
 والمعنفة بـ ^{باب} الفرض المقدرة ^{هي}
 الفرض جمع فرض وهو في اللفظ القطيع
 والتقدير والبيان وفي الاصطلاح جزو
 مقدر من التركة قال ، ^٦
 واعلم بان الارث نوعان ^{هـ} فرض وتفصيبي على ما ^{اما}
 فالفرض في نص الكتاب ستة لأرض في الارث سواها ^{البنت}
 نصف ونحو نصف الربع والثلث والسادس ^{من} الشرع

كاد نث و على ان المراد بقوله تعالى ربه
اخت قلها تصنف ما تذكر الاخت من الابن
والاخت من الاب دون الاخت من الام
قال ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ،
والزوج فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوج من قبضته
وهو كل زوجة او ابنة مع عدم الارداد فيما ذكر
وذكر اولاد العينين يعتمد حيث اعندهما الفرزون ذكر الولد
اقول الرابع فرض اثنين من اولاد الورثة
فرض الزوج ان كانت سنه ولد والروحة
او ولد ابنته لها سوا ابنته ولد حاش الزوج
او من غيره وفرض الزوجة او الزوجات
ان تكون متعددات مع عدم ولد الزوج
او ولد امه سوا ابنته او من غيرها
كل ذلك بالاجماع لفразله تعالى فان كانت
لهم ولد لكم الرابع ما ذكرنا وفرا له تعالى
وله عن الرابع ما تذكرت ان لم يكن لهم ولد
وقول الناظم والربع الباقي اخر الابيات
ايي ول الزوج الرابع ان كانت مع الزوج من
ولد الزوجة هي بحسبه من المقصى الى

والاخت الشقيقة والاخت من الاب
عند فقد الشقيقة وانما ذكر واحدة
من هذه الاربعه التصنف عند اقراها
عن من بعضها من الذكر لقوله لفرا
واجع الى الحمنة والزوج لا يكون الاولاد
واما الاربعه الباقيات فلا يعرض لها واحدة
ستهن المقصى الادا اذا كانت منفردة عن
من يساويها من الاناث فلو تعددت
فرض لاستعد ذات الثالث كحايسيايت
وبيشرط ايها انفرد هن عن بعض
لأنه اذا كانت مع الواحدة ستهن من
بعضها او رشت معه بالقصيب وبالفرق
كحايسيايت وكل ذلك بالاجماع لقوله تعالى
ولكم ذكر ما تذكر ان واحدكم ان لم يربك
لهم ولد وقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها المقصى وقوله تعالى ولها اخت فلها
نصف ساترك واجمعوا علي ان ولد الابين
ذكري اكان او ابني قائم م تمام الولد في الارث
والمحب والنقببي الذكر كالذر ولا ابني